

نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية

د. مبارك جَزاء الْحَرَبِي *

* مدرس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة - جامعة الكويت.

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث «جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية».

والنوازل هي: الواقعات والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه؛ فيستخرج لها حكماً شرعياً. كما تسمى بـ: الأحكام، والفتوى، والعمليات، والأجوبة.

وقد برع فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية؛ مما ولد تراثاً فقهياً زاخراً؛ يحمل في طياته مختلف الفوائد العلمية المتعلقة بأصول الأحكام، وطريقة التطبيق.

والمراد بالمالكية المغاربة: هم الذين يقطنون بلاد شمال إفريقيا والأندلس.

وتتقسم فترة تدوين كتب النوازل إلى ثلاثة مراحل:

- المرحلة الأولى: تمتد عبر القرنين الثاني والثالث.
- المرحلة الثانية: تمتد من القرن الرابع إلى السابع.
- المرحلة الثالثة: تمتد من القرن الثامن إلى وقتنا الحاضر.

كما تتميز النوازل الفقهية بعدة خصائص هي:

- ١ - الواقعية: فهي تتعلق بمسائل وقعت بالفعل.
- ٢ - الطابع المحلي: فهي لا تبقى سابحة في المطلق، بل هي مقيدة بزمان معين، ومكانه، وموضوعه.
- ٣ - التجدد المستمر: فكتب النوازل وإن كانت مرتبة على أبواب الفقه؛ إلا أنها تتميز بتجدد مضمونها.

٤ - تنوع التأليف: فهي تختلف فيما بينها شكلاً وموضوعاً.
وتعود المؤلفات النوازلية مصدرًا أساساً في مجالات شتى يستفيد منها: الفقيه، والمفتري، والقاضي، والسياسي، والمؤرخ، والاقتصادي وغيرهم.

واشتمل البحث على فهرسِ بأسماء كتب النوازل الفقهية لفقهاء المالكية المغاربة، عسى أن تكون مفتاحاً لمزيد من البحث عنها.

المقدمة

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام، ومن علينا بمعرفة الحال والحرام، والصلوة والسلام على نبينا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، أما بعد:

فإن شريعتنا الغراء تتميز بخصائص فريدة، لا تتوافر في غيرها من الشرائع والأنظمة الأخرى. ومن أبرز تلك الخصائص: جمعها بين الثبات والمرونة، فهي ثابتة في أصولها، لا تتغير ما دامت السماوات والأرض، ومرنة في الوقت ذاته قادرة على استيعاب كل نازلة من النوازل.

لقد سايرت الشريعة الإسلامية بذلك كل تغير وتطور أحدثته البشرية عبر القرون المختلفة، والأماكن المتباينة، والظروف المتنوعة، والأعراف المتعددة.

وظل الفقه الإسلامي يحمل رأية هذا التجديد والاجتهاد، وفق ضوابط وشروط حدها أهل العلم. واستطاع - بفضل المولى جل وعلا - أن يلامس أحوال المكلفين، ويجد لها الحلول الناجعة، ولم يتأخر عن حل مشكلاتهم، مهما دقت النوازل أو جلت.

وهذا التطور والتجدد هو الذي حكاه لنا القرآن في نصوص عدّة، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمْ لَحِظْنُونَ﴾^(١)، وقوله - جل وعلا -: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢).

وقد قيض الله لهذا الدين رجالاً أكفاء، وفقهاء أجلاء، حملوا ميراث النبوة، وقبسات التنزيل، فأثاروا للناس غياب الظلم، وبددوا غيوم الجهل، وأضحت آخر الأمة ينهل من معين أولها عنباً زلاً؛ مما أدى إلى كثرة الفتاوى الفقهية التي نتجلّ عن النوازل المختلفة سواءً أكانت تتعلق بالعبادة أم بالمعاملة.

وقد برع فقهاء المالكية المغاربة في مجال تدوين هذه النوازل؛ مما ولد

(١) الآية (٩) من سورة الحجر.

(٢) جزء من الآية (٣٨) من سورة الأنعام.

تراثاً فقهياً زاخراً يحمل بين طياته مختلف الفوائد العلمية المتعلقة بأصول الأحكام، وطريقة التطبيق.

وهذه البراعة التي اتسمت بها مؤلفاتهم لم تكن مصادفة، بل هي نتاج عقول شغوفة بالتحصيل العلمي، والاستنباط الفقهي الذي تربوا عليه منذ نعومة أظفارهم على مذهب عالم المدينة الإمام مالك - رحمة الله -. فإذا كانت كتب المذهب الضخام كالدونة، والعتبة، والموازية، وغيرها يستحضرها صغار السن منهم، فما بالك بقرائح مجتهديهم التي ضربت أطناب العلم في كل واد!

وكانت حصيلة هذه الفتاوى مئات المؤلفات النوازلية التي تحكي ظروفًا سياسية، واجتماعية، وتاريخية متداولة بين الأندلس والمغرب. ومن المؤسف: أن كثيراً منها حبیس أدراج المكتبات الغربية والعربية، يشکو إلى الله طول غربته.

ومع أن المسلمين - في واقعهم المعاصر - في أمس الحاجة إلى مثل هذه الكنوز الحبيسة التي تمثل حلولاً لكثير من المعضلات المشابهة على تباعد الفترات الزمنية إلا أنهم بعيدون - كل البعد - عنها!

وما سبق بيانه كان الدافع الأول نحو كتابة هذا البحث المتواضع.

وفي هذه الإسهامية المتواضعة حاولت جاهداً دراسة نماذج من هذه الجهود الفقهية لفقهاء المالكية المغاربة؛ لعلي أصل إلى ربط الشرق الإسلامي بغربه، لاسيما في زمن أصبحت الحاجة فيه ماسة إلى استلهام الحلول التي قامت عليها جماعات من فقهاء المالكية المغاربة.

وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ لأنه المناسب لمثل هذه الدراسة الموسوعية التي تتناول كماً هائلاً من مصادر النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة.

خطة البحث:

- المقدمة.
- المبحث الأول: تعريف النوازل والألفاظ ذات الصلة.

- المبحث الثاني: انتشار المذهب المالكي في المغرب.
- المبحث الثالث: المراد بالمالكية المغاربة.
- المبحث الرابع: تدوين النوازل الفقهية عند فقهاء المالكية المغاربة.
- المبحث الخامس: خصائص مؤلفات النوازل الفقهية عند فقهاء المالكية المغاربة.
- المبحث السادس: منهج فقهاء المالكية المغاربة في تلقي (تحمل) الأسئلة عن النوازل والإجابة عنها.
- المبحث السابع: مناهج كتب النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة.
- المبحث الثامن: كتب النوازل مصدر للدراسات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية.
- المبحث التاسع: أسماء بعض المؤلفات النوازلية لفقهاء المالكية المغاربة.
- المبحث العاشر: كيفية الاستفادة من كتب النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة.
- الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل...

المبحث الأول

تعريف النوازل والألفاظ ذات الصلة

النوازل لغة: جمع نازلة. والنازلة: هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم^(١). قال ابن فارس: «(النون والزاي واللام)»: كلمة صحيحة، تدل على هبوط شيء ووقوعه^(٢).

اصطلاحاً: لم أقف على تعريف دقيق للنوازل، ويمكن أن أعرفها - من خلال القراءة المتنوعة - بأنها: الواقعات والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه؛ فيستخرج لها حكماً شرعياً.

وقد شاع استخدام هذا المصطلح (النوازل) في الواقعات المتعلقة بالعبادات والمعاملات التي يحتاج الناس إلى معرفة حكمها الشرعي. ومن الواضح: أن هذه التسمية مشتقة من المعنى اللغوي، حيث إن النازلة عندما تنزل بالناس - سواء كانت دينية، أم سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية - تُحدث في نفوسهم شيئاً من الخوف والقلق؛ فيهربون إلى الفقهاء لاستجلاء آرائهم، والاستهداء بأقوالهم، فإذا أفتى الفقيه وأصدر الحكم الشرعي؛ فإن النفوس تهدأ وتلزم تلك الفتاوى.

الألفاظ ذات الصلة^(٣):

استخدم الفقهاء ألفاظاً أخرى تدل على معنى النوازل وهي:

١- الفتوى: وهي الأجوبة عما يشكل من المسائل الشرعية.

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة **نزل** (١١/١٥٩)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (باب: النون والزاي وما يثلثهما) (٤/١٧/٥).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (باب: النون والزاي وما يثلثهما) (٤/١٧/٥).

(٣) يطلق على بعض كتب فتاوى العلماء في النوازل أكثر من عنوان. ومن ذلك: فتاوى ابن رشد التي لم يجمعها في كتاب مستقل، ولم يجعل لها مقدمة كما فعل في كتابه المقدمات والبيان والتحصيل، ولم يضع لها اسماء، ولا أفرد لها عنواناً التزمه أصحابه. ومن هنا اختلفت تعبيراتهم عنها، وتعددت أسماؤها، وكل سماها بحسب ما رأه مناسباً: كالنوازل، والمسائل، والأسئلة، والجوابات، والأجوبة، والفتوى. انظر: فتاوى ابن رشد (مقدمة المحقق) للدكتور المختار التليلي (١/٣٥) وما بعدها.

ومن ذلك: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ت ٢٨٦هـ)، وفتاوى ابن رشد (ت ٥٢٠هـ)، وفتاوى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، وفتاوى البرزلي (ت ٨٤١هـ).

واشتهر هذا المصطلح عند الحنفية والمالكية.

٢ - **الأجوبة أو الجوابات، أو الأسئلة والأجوبة:** ويقصد بها أجوبة المفتى عن الأسئلة التي قدمت إليه ليفتي فيها في أمر مشكل.

ومن المؤلفات في ذلك: **الأجوبة لأبي الحسن علي بن محمد القابسي** (ت ٤٠٣هـ)، **والأسئلة لمحمد بن إبراهيم بن عباد** (ت ٧٩٢هـ)، **وأسئلة وأجوبة لأحمد بن قاسم الجذامي الفاسي** (ت ٧٧٨هـ).

٣ - **العمل أو العمليات:** وهي ما اتفق أهل بلد ما على العمل به، كعمل أهل فاس.

ومن ذلك: **«العمل الفاسي»** الذي نظمه الشيخ عبد الرحمن الفاسي (ت ١٠٩٦هـ) في منظومة ضمنها حوالي ثلاثة مائة مسألة مما جرى به العمل بفاس، وقد شرحها ولم يتمها، وشرحها القاضي العميري وأبو القاسم السجلماسي (ت ١٢١٤هـ)، وشرحها الشيخ المهدى الوزانى في كتابه: «تحفة الأكياس بشرح عمليات فاس»، كما شرحها - شرحاً وسطاً - العلامة عبد الصمد كنون في كتابه: «جني زهر الآس في شرح نظم عمل فاس». وهذه الشروح مطبوعة على الحجر، والأخير منها على الورق بمطبعة الشرق بمصر، وشرح الناظم والعميري والمهدى الوزانى فهي في عالم المخطوطات. ومن المؤلفات في ذلك أيضاً: **«منظومة عمل سوس»** لأبي زيد عبد الرحمن الجشتمي، و**«منظومة عمل طوان»** لأبي العباس أحمد الرهوني الطواني.

٤ - **الأحكام:** وهي غالباً ما تتعلق بأبواب الأقضية، والمعاملات المستجدة.

ومن ذلك: كتاب **«الأحكام»** للقاضي أبي المطراف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالي (ت ٩٧٤هـ).

وهو من أوائل من صنف في هذا اللون من الفقه المالكي. ومنها: **جامع مسائل الأحكام** لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام للبرزلي (ت ٨٤١هـ).

المبحث الثاني انتشار المذهب المالكي في المغرب

تكونت في أنحاء البلاد الإسلامية «خلايا مالكية» قوامها أولئك الذين تلمنوا على الإمام مالك، والتزموا مذهبه وأصوله الاستنباطية الفقهية، وتطورت هذه الخلايا؛ لتصبح فروعاً باسقة للوحة عظيمة، بل لتصبح كل خلية منها مدرسة تحت راية المدرسة المذهبية الكبرى، ولكل مدرسة من هذه المدارس نشاطها العلمي الذي تتميز به: منهاجاً استنباطياً، وترجحاً فقهياً، وكتباً معتمدة^(١).

المدارس المالكية:

١- مدرسة المدينة:

تعد مدرسة المدينة هي المدرسة الأم، والنبع الذي انبثقت منه كل روافد المذهب^(٢)، وضُربت إليها أكباد الإبل في حياة الإمام، وحتى بعد وفاته؛ إذ لم تنقطع حلقات المذهب في المسجد النبوى، يتصدرها كبار تلاميذ مالك المدنيون: كابن الماجشون (ت ٢١٤هـ)، ومطرف (ت ٢١٩هـ، وقيل: ٢١٦هـ)، وقيل: ٢٢٠هـ)، وابن دينار (ت ١٨٢هـ)، وغيرهم^(٣).

٢- المدرسة العراقية:

ثم ظهرت المدرسة العراقية على يد بعض تلاميذ الإمام مالك كعبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ)، وعبد الله القعنبي (ت ٢٢١هـ)، وأحمد بن المعذل.

وقد تأثر منهج المدرسة العراقية بالمدرسة الفقهية السائدة في العراق ألا وهي: «مدرسة أهل الرأي»، ونتيجة لهذا التأثر تميزت مدرسة العراق المالكية

(١) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور/ محمد علي إبراهيم ص(٥٧-٥٨).

(٢) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/٢٢).

(٣) انظر: اصطلاح المذهب ص(٦٢).

بمثيلها إلى التحليل المنطقي للصور الفقهية، والاستدلال الأصولي، وعلى رأس أولئك القاضي أبو الحسن ابن القصار (ت ٣٩٧هـ)، وابن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)، والقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ)^(١).

٣- المدرسة المصرية:

وكانت المدرسة المصرية - حينئذ - في أقوى أحوالها، مما جعلها تحتل مركز القيادة بين المدارس المالكية، وذلك بسبب سمات ابن القاسم، وما قدمه في المدونة من آراء مالك، وآرائه هو الشخصية، والتي اعتمدت عليها المدارس المالكية كلها بعامة، ومدرسة إفريقية والأندلس ب خاصة. ومن أبرز فقهائها: ابن القاسم (ت ١٩١هـ)، وأشهب (ت ٢٠٤هـ)، وابن وهب (ت ١٩٧هـ)، وأصبح (ت ٢٢٥هـ)، وابن عبد الحكم (ت ٢١٤هـ) وغيرهم^(٢).

٤- المدرسة المغربية (القيروان - تونس - فاس - الأندلس)

انتشر الفقه المالكي في بلاد المغرب الإسلامي بواسطة تلامذة الإمام مالك الذين رحلوا إليه منها، والذين يزيدون على ثلاثين تلميذاً.

وكان أبرز هؤلاء: علي بن زياد (ت ١٨٣هـ)، والبهلوبي بن راشد (ت ١٨٣هـ)، وعبد الرحيم (عبد الرحمن) بن أشرس، وعبد الله بن غانم (ت ١٩٠هـ). «فكانوا حجر الأساس الراسي في هيكلة الفقه الإسلامي بالمغرب، ونواة الشجرة التي تولدت عنها جنة باسقة، لم يزل الدين والعلم والفكر والآداب تتفيأ ظلالها الوارفة إلى اليوم»^(٣).

وكان من أعظم هؤلاء العلماء: علي بن زياد. ولذلك قال سحنون: «ولو أن التونسيين يسألون لأجابوا بأكثر من جوابات المصريين؛ يريد: علياً بن زياد وابن القاسم»^(٤).

(١) انظر: المصدر السابق ص(٦٧-٦٨).

(٢) انظر: اصطلاح المذهب ص(٧٠-٧١).

(٣) أعلام الفكر الإسلامي لمحمد الفاضل بن عاشور ص(٥٢).

(٤) ترتيب المدارك (٢/٨٢).

كما تجلت عبقريته - أيضاً - في تلميذه اللذين تخرجا على عينيه، وهما الإمامان: أسد ابن الفرات (ت ٢١٣هـ) الذي كان له أكبر الأثر في تنويع فقه هذه المدرسة من خلال كتابه المعروف بالأسدية، نسبة إليه، والإمام سحنون (ت ٢٤٠هـ)، الذي استطاع هو الآخر أن يربط تلك الفروع بأصولها في مدونته^(١).

إذن فمؤسس المذهب المالكي في تونس هو علي بن زياد.

وقد اهتمت هذه المدرسة بالموطأ وغير ذلك مما وقف عليه الإمام مالك، وبنى عليه مذهبها في المدينة، واهتمت هذه المدرسة بتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات^(٢).

وامتدت مدرسة تونس لتصل إلى (فاس، والمغرب الأقصى) على يد درّاس ابن إسماعيل (ت ٣٥٧هـ)، وهو أول من أدخل مدونة سحنون مدينة فاس^(٣).

«وهذا الفرع - فرع فاس والمغرب الأقصى - وإن تأخر ظهوره إلا أنه أضحت فيما بعد الممثل للمذهب المالكي في المغرب العربي بعامة، والأندلس وخاصة بعد استقرار المهاجرين من علمائه في أنحاء المغرب العربي»^(٤).

وأما مؤسس مدرسة المالكية في الأندلس: فهو زياد بن عبد الرحمن الملقب بـ(شبطون) (ت ٤٢٠هـ). وقد سمع من مالك الموطأ، وروى عنه يحيى بن يحيى الموطأ قبل أن يرحل إلى مالك، وقد نقل عن الإمام مالك بعض الفتاوى، وله فيها كتاب سمع معروف بسماع زياد^(٥).

وزاد في تثبيت المذهب في الأندلس تلميذ زياد، يحيى بن يحيى الليثي

(١) انظر: المذهب المالكي لمحمد المامي ص (٩٥-٩٦).

(٢) انظر: الموطأ برواية ابن زياد، (مقدمة المحقق) ص (٤٦)، أعلام الفكر الإسلامي ص (٨٧)، اصطلاح المذهب ص (٧٤).

(٣) انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلاوش موراتي ص (١٥٠).

(٤) اصطلاح المذهب ص (٧٥).

(٥) انظر: اصطلاح المذهب ص (٧٩).

الأندلسي الذي حظي بالقرب من الخليفة عبد الرحمن بن الحكم بن هشام. جاء في ترتيب المدارك: «ولم يعط أحد من أهل العلم بالأندلس منذ دخلها الإسلام من الحظوة، وعظم القدر، وجلالة الذكر، ما أعطيه يحيى بن يحيى. وكان الأمير عبد الرحمن بن الحكم يبجله تجليه الأب، ولا يرجع عن قوله، ويستشيره في جميع أمره، وفيمن يوليه ويعزله؛ فلذلك كثر القضاة في مدة»^(١).

وبعد أن تحمل يحيى موطاً مالك وأصبحت روایته من أشهر روایات الموطأ - وهي مما انفرد بروایتها المغاربة^(٢). توجه إلى مصر بعد وفاة مالك، حيث التقى بابن القاسم، وابن وهب، شيخي المدرسة المصرية والمدنية، وتلقى منها الشيء الكثير، وجمع بين آرائهما دون تعصب لأحد منهما، حتى كان يقول: «اتباع ابن القاسم في رأيه رشد، واتباع ابن وهب في أثره هدى»^(٣).

ثم حمل لواء المذهب في الأندلس بعده محمد العتببي (ت ٢٥٤ هـ)، حيث سمع من سحنون، ويحيى بن يحيى، ثم دون مستخرجه التي جمع فيها أقوال مالك وأصحابه، فاعتنت بها أهل الأندلس، وعكفوا عليها، واعتمدوها، وهجروا ما سواها^(٤)، وبؤوها تبويه المدونة^(٥). ثم أقضى الأمر بعده إلى تلميذه ابن لبابة (ت ٣١٤ هـ)، الذي أخذ عن العتببي وغيره، وقد دارت عليه الأحكام، وتدرس الرأي أكثر من ستين سنة. ولم تزل هذه المدرسة يذيع صيتها، ويطير نكرها في الأندلس، بالفضل بن سلمة (ت ٣١٩ هـ)، وأبي بكر بن زرب (ت ٣٨١ هـ)، ومن بعدهما أبو عمر ابن المكتوي (ت ٤٠١ هـ)، وابن الفخار (ت ٤١٩ هـ)، إلى أن ابتلى الله قرطبة بفتنة البربر، تلك الفتنة التي مات بسببها الكثير من العلماء، وفر بسببها كثير آخر من أسطوطن أنغلبهم فاساً، وبذلك ضعفت المدرسة في

(١) (٢٨٢/٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل للخطاب (٦/١).

(٣) ترتيب المدارك (٣/٢٨٧).

(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون ص (٣٥٧).

(٥) انظر: ترتيب المدارك (٥/١٧٢).

الأندلس، حتى قيض الله الإمام أبا الوليد الباقي (ت ٤٧٤هـ) وأبا محمد الأصيلي (ت ٣٩٢هـ)، فأحييا بهما ما اندرس من العلوم الفقهية^(١).

ثم خلفهما سند بن عنان (ت ٤٥٤هـ) تلميذ الباقي وصاحب الكتاب المشهور بالطراز، ثم خلفتهم في هذه المدرسة كوكبة من العلماء اتجهت إلى جمع المذهب فروعاً وقواعد، ومن أشهرهم: الإمام ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، والإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ)، والإمام خليل بن إسحاق (ت ٧٦٧هـ) صاحب المختصر الفقهي، واتجه هؤلاء إلى الاعتماد على آراء معينة في الفقه واعتمادها هي المذهب، مما حدا بالبعض الآخر كابن عرفة (ت ٨٠٣هـ) إلى عد ذلك قتلاً للفقه، فجمع الآراء المهجورة والمتروكة منذ القرن السادس، وحث على الأخذ منها، والترجح بينها عن طريق النقد والتحقيق^(٢).

وقد زاد من هذا النهج الإمام الشاطبي أبو إسحاق (ت ٧٩٠هـ)، ورأى انكباب الناس على المختصرات دون غيرها مما يضعف الإفادة في المسائل النازلة، وشمر عن ساعديه في الرجوع إلى حقيقة الدين وقواعد الكلية القطعية، فكانت حصيلة هذا المنهج كتاب المواقف ذلك السفر العظيم^(٣)، ولا يبعد هذا النهج كثيراً عن نهج أولئك الأجلاء أمثال: ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، وابن العربي (ت ٤٥٤هـ)، وابن رشد الحفيد (ت ٥٥٩هـ) مع اختلاف الأزمان^(٤).

(١) انظر: المذهب المالكي ص(١٠٢-١٠٠).

(٢) انظر: أعلام الفكر ص(١٠٣).

(٣) انظر: أعلام الفكر ص(١٠٨-١٠٧).

(٤) انظر: المذهب المالكي ص(١٠٤) وما بعدها بتصرف.

المبحث الثالث

المراد بالمالكية المغاربة

مصطلح: «المالكية المغاربة» انتشر بعدما غمر المذهب المالكي بلاد المغرب الإسلامي، التي تشمل في هذا الاصطلاح بلاد شمال إفريقيا والأندلس، بواسطة تلامذة الإمام مالك الواقفين إليه منها، الذين ربا عددهم على ثلاثين تلميذاً.

فالمراد بجهة الغرب - هنا: ما كان غرب الدولة الإسلامية قديماً، وليس المقصود منه بلاد المملكة المغربية^(١) التي عاصمتها الرباط الآن.

وهذا المصطلح كما هو متعارف عليه عند الفقهاء؛ فهو كذلك متعارف عليه عند المحدثين، والمؤرخين، وغيرهم قديماً.

ولهذا يطلق على كثير من علماء الأندلس وعلماء إفريقية، وعلماء سبتة، وتلمسان، وشنقيط وغيرهم هذا الوصف.

فمثلاً يقال للباجي: إنه من المغاربة وهو أندلسي، ويقال لابن رشد: إنه من المغاربة وهو قرطبي، ويقال للقاضي أبي المطرف الشعبي: بأنه مغربي وهو من مالقة (وهي مدينة ساحلية بجنوب الأندلس)، وكذلك الحافظ ابن عبد البر القرطبي الأندلسي، وكذلك ابن العربي المعافري.

وكذلك يقال لابن أبي زيد القيرولي: إنه من المغاربة، وهو إفريقي (تونسي)، وكذلك يقال لابن الحسن اللخمي وهو قيرولي الأصل.

ويطلق على أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي بأنه مغربي وهو من تلمسان (الجزائر) وغيرهم كثير.

(١) انظر: المذهب المالكي لمحمد المختار ص(٩٥).

المبحث الرابع

تدوين النوازل الفقهية عند فقهاء المالكية المغاربة

تأخر تدوين النوازل الفقهية عن العصرين المفضليين (عصر النبي عليه الصلاة والسلام، وعصر الصحابة رضي الله عنهم)، شأنه في ذلك شأن بقية الفنون التي لم يبدأ تدوينها إلا في العصر الذهبي لتدوين العلوم الشرعية، الذي دون فيه الفقه والحديث والتفسير وغيرها.

وقد كانت النوازل تقع في عهد الرسول الكريم ﷺ، فيسأل الصحابة عنها رسول الله ﷺ؛ فيتنزل عليه الوحي من السماء.

وأرسل النبي بعض الصحابة إلى بعض البلاد؛ لتعليم الناس أمور دينهم، ودعوتهم إلى الله، فكانت تعرض عليهم بعض النوازل؛ فكانوا يرجعون فيها إلى الله ورسوله، فإن لم يجدوا اجتهدوا آراءهم.

ولما مات النبي ﷺ حدثت نازلة عظيمة، وهي: تعيين خليفة لرسول الله ﷺ، وأخرى ليست بعيدة عنها، وهي: قتال مانعي الزكاة.

فاجتمع الصحابة للنظر في هاتين النازلتين، وأجمعوا على تعيين الصديق خليفة لرسول الله، كما أجمعوا على قتال مانعي الزكاة.

وعندما اتسعت رقعة الإسلام، وكثرت الفتوحات، وانتشر الإسلام، وزاد الداخلون فيه على مختلف أعراقهم، وألسنتهم، وعاداتهم، نزلت بالمسلمين نوازل كثيرة، فرجعوا إلى كتاب الله، فإن لم يجدوا رجعوا إلى سنة رسول الله، فإن لم يجدوا اجتهدوا آراءهم.

ولم تدون المسائل الفقهية خلال هاتين المرحلتين المباركتين، وإنما اكتفي بنقل النوازل من طبقة لأخرى، ومن بلد آخر.

ولم تزدهر حركة التأليف إلا في عصر التدوين والأئمة المجتهدين، وهو عصر تابعي التابعين، حيث دونت الفنون المتنوعة، ومن هذه الفنون علم الفقه.

وقد بدأ تصنيف الفقه في هذا العصر مختلطًا بالسنة النبوية، وما أثر عن الصحابة والتابعين. ومن الأمثلة على ذلك: موطأ الإمام مالك، والجامع الكبير لسفيان الثوري، واختلاف الحديث للشافعي. ووجد بجانب الفقه المختلط بالحديث كتب الفقه المجردة عن السنة والأثار^(١)، كالكتب الستة لمحمد بن الحسن الشيباني.

وقد قسم الدكتور/ محمد حجي فترة تدوين كتب النوازل إلى ثلاث مراحل:

- الأولى: تمت عبر القرنين الثاني والثالث، وهي أزهى عصور الفقه الإسلامي من حيث التفكير والإبداع.
- الثانية: وتمتد من القرن الرابع إلى السابع، وقد توقف تطور الفقه الإسلامي فيها بإغلاق باب الاجتهاد، ولكن توسيع كثيراً من حيث التدوين، وظهرت النوازل فرعاً مستقلاً من فروع الفقه؛ يغلب عليها طابع الاجتهاد المذهبي الذي قلل في المؤلفات الفقهية الأخرى^(٢).
- الثالثة: وهي ابتداء من القرن الثامن إلى وقتنا الحاضر^(٣).

المطلب الأول

المرحلة الأولى: (القرنان الثاني والثالث)

«نشطت الدراسات الفقهية في هذه المرحلة ضمن الحركة الفكرية الواسعة التي عرفها العالم الإسلامي في العصر العباسي الأول، ولم يعد الفقه يكتفي بالنظر في النوازل التي وقعت فعلاً؛ بل أصبح تقديرياً تفترض فيه المسائل التي لم تقع، وربما لن تقع أبداً؛ لاستنبط لها الأحكام الشرعية وتدون. وكثير فيه الخلاف والجدل بعد أن دخلته الفلسفة وغيرها من العلوم الحكيمية التي عربها المسلمون»^(٤).

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور/ عمر الأشقر ص(١١٤).

(٢) انظر: نظارات في النوازل الفقهية ص(٢٢).

(٣) انظر: المصدر السابق ص(٤٠).

(٤) انظر: المصدر السابق ص(٢٤).

وقد ساعد على قيام النهضة الفقهية نشأة المدارس الفقهية، وأشهر هذه المدارس: مدرسة الحديث بالمدينة، ومدرسة الرأي بالكوفة.

وأصبح لكل مدرسة فقهاؤها. فمن فقهاء مدرسة الحديث: فقهاء المدينة السبعة وغيرهم، وقد انتهت رياضة هذه المدرسة إلى الإمام مالك، وكانت سمة هذه المدرسة البارزة: هي سعة علمهم، واعتمادهم على السنة النبوية، وكانوا يكرهون الاعتماد على الرأي إلا في بعض الأحوال.

وأما أبرز فقهاء مدرسة الرأي: فعلقمة بن قيس النخعي، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم، وانتهت رياضة هذه المدرسة إلى أبي حنيفة^(١).

وكان من منهج مدرسة الرأي: التوسع في افتراض المسائل، حيث كانوا يجتمعون في المجالس ويفترضون المسائل فيقولون: أرأيت لو حدث كذا؟ فما حكمه؟ حتى إنهم توسعوا وتطرقوا إلى افتراض ما لا يقع أبداً.

وهكذا نشأت المذاهب الفقهية وتبلورت أصولها، وتنوعت مدارسها، وكثير أتباعها، إلى أن بدأت حركة التأليف الفقهي الأولى، والتي كان قصدها وضع أصول المسائل الفقهية وأدلتها، دون التطرق لمسائل النوازل.

وأصبح الفقه الإسلامي علمًا مستقلًا، له قواعده وأصوله النظرية، لا يحتاج إلى نوازل يستند إليها في استنباط الأحكام، وإنما يفترض بعض الفقهاء آلاف المسائل التي لم تقع، ثم يضعون لها أحكاماً حسب القواعد التي قعدوها، حتى إذا وقعت نازلة في هذه المرحلة؛ كانت كنقطة في بحر تختفي تحت ركام الفرضيات؟ لذلك لا نرى في هذه المرحلة الأولى ذكرًا «للنوازل» إلا قليلاً، لا يبلغ عدد أصابع اليد الواحدة، وبعضه مشكوك فيه، كالنوازل المنسوبة لعبد الرحمن بن دينار القرطبي (ت ٢٢٧هـ)، ولعبد السلام سحنون القير沃اني (ت ٢٤٠هـ)، وابنه محمد بن سحنون (ت ٢٥٦هـ)^(٢).

كما يجب القول: إن هذا النوع من التدوين قديم وأصيل في المذهب

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي ص(٨٤-٨٧) بتصرف.

(٢) انظر: نظرات في النوازل الفقهية ص(٢٦-٢٧).

المالكي؛ بدءاً من القرن الثاني، فالمدونة للإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ)، أقدم كتاب وصلنا في المذهب بعد الموطأ؛ وتعد كتاب نوازل بامتياز، وهي عبارة عن أسئلة سئل عنها عبد الرحمن بن القاسم المصري (ت ١٩١هـ)؛ فأجاب عنها بما كان سمعه من شيخه مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، وكان إذا لم يجد في المسألة جواباً لمالك يجيب عنها باجتهاده. وكذا المستخرجة من الأسمعة، أو العتبية لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبى القرطبي (ت ٢٥٤هـ)، والمستخرجة: «عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتبى، عن مالك بن أنس، وهي برواية من جاءوا بعده مباشرة؛ كما أنها تحتوى على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه، وقد أدرج المؤلف هذه الآراء ضمن مجموعة مسائله دون أن يكون له حق الرواية»^(١).

فالمستخرجة - إذن - هي: «سماعات أحد عشر فقيهاً»^(٢). وقد جمع فيها الروايات المطروحة، والمسائل الشاذة^(٣). وكان العتبى حافظاً للمسائل، جاماً لها، عالماً بالنوازل^(٤).

المطلب الثاني

المرحلة الثانية: (ما بين القرن الرابع إلى السابع)

«الماء عندما يركد ويطول مكثه يأسن، فيتغير لونه وطعمه، ويصبح غير صالح؛ بل يضر متعاطيه والمفترس منه، وكذلك الحياة الإنسانية إذا كبتها القيود، وحجر فيها على الأفكار والعقول، وحرب الإبداع والاجتهاد - فإن الحياة الإنسانية تأسن، والعقول تجمد، ويشقى الإنسان بعد ذلك بنفسه وعقله، وهذا ما حصل في هذا العصر»^(٥).

ومما ساعد على هذا الجمود: اشتغال أهل العلم بمتون فقهائهم، حيث

(١) دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني ص(١١٨).

(٢) معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله ص(١٤٢).

(٣) انظر: ترتيب المدارك (٤٤٩/١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تاريخ الفقه الإسلامي ص(١١٥).

أخذت منهم جل أوقاتهم، فكان منهم من يُعنى بفك الرموز والطلasm التي أحاطت بها؛ بغية الاختصار، وكان الآخر يكرس وقته للتفریع، بينما يذهب غيرهم لرجزها، وشرحها، والتعليق عليها.

ولما كانت هذه الأمة - بحمد الله - تمرض ولا تموت، وتتجرب ولا تذبح، فقد قيس الله لها في ذلك العصر - وفي كل عصر - من أهل العلم الذين عنوا بالتحقيق والتدقيق، فلا زالوا بحمد الله يحملون مصابيح الاجتهداد في غياب الظلم، حتى أنار الله لهم وبهم طرقاً لم تطرق من قبلهم إلا قليلاً.

«ومن هؤلاء البدور الذين أناروا سماء ليل التقليد: العز بن عبد السلام، فقد نبذ التقليد، وأعمل عقله، ودعا إلى نبذ التعصب المقيت، وهو من علماء القرن السابع توفي في سنة ٦٦٠هـ»^(١)، وابن رشد الجد، وابن عبد البر، وابن حزم.

ومن الجوانب المشرقة في هذه المرحلة: تدوين العلوم الشرعية لاسيما علمي الحديث والفقه. ومدونات الفقه في هذا العصر تُعدُّ من أعظم تأليف الفقه الإسلامي، إضافة إلى ما تتحلى به من المقارنة بين المذاهب الأخرى، والاستدلال النقلي والعقلي الرصين، هذا بالإضافة إلى الاهتمام بفنين جديدين هما: القواعد الفقهية، والفتاوی.

ومن خلال هذه المرحلة ألفت أهم الكتب الأمهات، وأعظم الموسوعات، وتنافست المذاهب في هذا التسابق العلمي، مما أدى إلى تضخم كتب الفقه - كثيراً، وتشابك فروعها، واستطراداتها، وأصبح من العسير: أن تستخرج منها مباشرة المسائل الجزئية التي قد يحتاج إليها. لذلك ظهرت في هذه المرحلة كتب النوازل كفرع مستقل من المؤلفات الفقهية، لا تشتمل إلا على المسائل التي حدثت بالفعل، ولا تتناول من المادة الفقهية إلا ما يتعلق بهذه المسائل من أحكام، مع ترك هامش مهم فيها لاجتهداد المفتى داخل فقهه مذهبه؛ ليراعي ظروف النازلة والملابسات المحيطة بها، والأعراف الخاصة التي تلزم مراعاتها. وبذلك ظلت النوازل مستجيبة لمتطلبات حياة المسلمين المتغيرة حسب الظروف

(١) انظر: المصدر السابق ص(١٤٤-١٤٥).

والأقاليم، وبقي المسلمون يتحاكمون إلى شريعة الله آمنين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وسائر مصالحهم^(١).

وتعدّت طرائق المجتهدين من أتباع المذاهب في تأليف وتدوين هذه النوازل وفق ما تقتضيه قواعد مذاهبهم، كما تعدّت أسماء هذه النوازل من جهة مكانية لأخرى.

وهذه النقلة الكبرى لحركة تدوين النوازل الفقهية؛ كان لها الأثر البالغ في نقل هذه الفترة الزمنية الجامدة من مرحلة الحضيض العلمي إلى قمة النضوج الفقهي، حيث تجلّى ذلك من خلال بروز كوكبة من الفقهاء القضاة والمفتين الذين استطاعوا إبراز الحكم الشرعي في آلاف المسائل المعطلة من خلال الإلحاد على ما ثبت حكمه بالدليل النصي.

ولا يخفى أن هذه المؤلفات النوازلية هي الدعامة المؤكدة لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وعندئذ لو اكتفي بالمؤلفات السابقة لكتب الفقه لما استطعنا أن نساير كل تغير وتطور أحداثه البشرية. ولا يعني ذلك التقليل من قيمة المؤلفات الفقهية القديمة، فهي الأصل والمرتكز، لكن الاكتفاء بها وسد باب التأليف في المسائل النازلة غير صحيح، فكلا المرحلتين يكمل كل منهما الآخر.

ولأجل هذه الأهمية فإننا نلحظ اهتمام متاخرى أئمة المذاهب بنقل آراء أصحاب هذه النوازل من خلال كتب النوازل غالباً. فاختلاف الأزمان، وتغير الأعراف، وتطور الأحوال له أهمية عند الشارع الحكيم في تغيير الفتوى.

ومن أبرز المؤلفات النوازلية في هذه المرحلة:

١ - الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الأستدي، أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأستدي القرطبي (ت ٤٨٦هـ).

٢ - فتاوى ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ).

(١) انظر: نظرات في النوازل الفقهية ص (٣٠).

٣ - مذاهب الحكم في نوازل الأحكام، للقاضي عياض بن موسى السبتي
(ت ٤٥٤ هـ).

المطلب الثالث

المرحلة الثالثة: (من القرن الثامن إلى زمننا الحاضر)

أخذ الفقه في هذه المرحلة بالخلف الشديد في شتى البقاع الإسلامية. فالظروف السياسية التي انتهت بسقوط بغداد سنة (٦٥٦ هـ)، وموت كثير من فقهاء الأمة نتيجة الحروب الصليبية، وتلف الكثير من المصادر العلمية بأيدي التتار، وخوف البقية الباقية على أنفسهم؛ جعل ولادة المجتهدين من أعسر ما يكون.

وحلّة الضعف التي سلف بيانها كان لها أثر على تدوين النوازل الفقهية. وظهر هذا جلياً في نوازل الأندلسين؛ بسبب الأضطرابات السياسية المتلاحقة حتى سقوط غرناطة سنة (٨٩٧ هـ)، وانتهت دولة الإسلام بالأندلس.

وفي القرن العاشر بسط الأتراك العثمانيون نفوذهم على المغاربة الأوسط والأدنى؛ فتدنت فيما الدراسات العربية، وزوحم المذهب المالكي بالمذهب الحنفي الرسمي للحكم الأتراك، ولم يبق عملياً نشاط لفقه النوازل إلا في المغرب الأقصى الذي سلم من الأتراك، وقامت فيه دولة الشرفاء السعديين ثم العلوين حماة المذهب المالكي فنفت سوق الفقه إلى جانب العلوم الأخرى. ولذلك سرى تراكم كتب النوازل المغربية ابتداء من القرن الهجري العاشر، حتى إنه ألف فيما يعرف منها بمنطقة سوس الجنوبية (المتأخمة للصحراء) وحدها ما ينوف على الستين كتاباً، ناهيك بالحاضر العلمية الكبرى والمناطق الأخرى^(١).

«وعندما مُحَصَّ الله مسلمي الأندلس بسقوط آخر معاقلهم، وانطواء بساط علومهم بملكهم الغرناطية، تجلَّ الاستعداد التام لدى أعلام المغرب الذين

(١) انظر: نظرات في النوازل الفقهية ص(٤٢-٤٣).

تربيتهم بإخوانهم الأندلسيين أقوى روابط الدين والعلم ووحدة الهدف والاشتراك في المسؤولية لمواصلة السند العلمي الأندلسي، وتلقي معارفهم، والعناية بها، كما آتوا مهاجريهم، وأكرموا علماءهم^(١).

ومن أبرز كتب هذه المرحلة:

- ١ - جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتيين والحكام، للبرزلي أبي القاسم بن أحمد القيرواني (ت ٨٤ هـ).
- ٢ - المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، للونشريسيي أحمد بن يحيى الونشريسيي (ت ٩١٤ هـ).
- ٣ - نوازل ابن سودة، محمد التاودي بن الطالب المري الفاسي (ت ١٢٠٩ هـ).
- ٤ - النوازل الكبرى، للوزاني أبي عيسى محمد بن المهدى بن محمد الوزاني العمرانى الفاسي (ت ١٢٦٦ هـ).

(١) فتاوى الإمام الشاطبي، (مقدمة المحقق) ص(١٨-١٩).

المبحث الخامس

خصائص مؤلفات النوازل الفقهية

عند فقهاء المالكية المغاربة

تتميز النوازل الفقهية بعدها خصائص لا يشاركتها فيها غيرها من الفنون الأخرى. ودراسة هذه الخصائص تعد الوجه المشرق للشريعة الإسلامية بعامة، والفقه الإسلامي وخاصة.

فمن خلالها نرى واقعية الفقه، ومسيرته لتطور الحياة، وتغير أنماطها، وقدرته على حل كل ما يعرض المسلمين من صعوبات ومشكلات.

كما نرى مراعاة أحوال المكفيين، وتغيير عاداتهم وأعرافهم، ويظهر هذا – جلّياً – من خلال ما يسمى بفقه المقاصد، ومراعاة الأعراف.
يضاف إلى هذا كله التنوع الظاهر في التأليف، والتجدد المستمر للمسائل المختلفة.

وإليك هذه الخصائص بشيء من التفصيل:

المطلب الأول

الواقعية

تتميز النوازل – عموماً – بالواقعية؛ نظراً لتعلقها بقضايا ومسائل وقعت ونزلت بالفعل. وترتبط نوازل المالكية – بصفة خاصة بهذه الواقعية ارتباطاً شديداً – منذ عهد التأسيس؛ حين كان الإمام مالك يستنكر عن الخوض في الفرضيات^(١).

ولهذا لما رحل أسد بن الفرات (ت ٢١٣هـ) إلى المدينة ولقي الإمام مالكاً (ت ١٧٩هـ)، وسأله عن بعض الأسئلة التي لم تنزل، فما كان من الإمام مالك إلا أن قال له: «هذه سلسلة بنت سلسلة، إن أردت هذا؛ فعليك بالعراق»^(٢).

(١) انظر: نظرات في النوازل الفقهية ص (٥٥).

(٢) ترتيب المدارك (١/٢٧٠-٢٧١)، والموافقات للشاطبي (٥/٣٨٥).

«وسائله رجل عراقي عن رجل وطيء دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فأفتقست البيضة عنده عن فرخ، أيأكله؟ فقال مالك: سل عما يكون، ودع ما لا يكون... وكان أصحابه يحتالون أن يجيء رجل بالمسألة التي يحبون أن يعلموها لأنها مسألة بلوى فيجيب فيها»^(١).

ولذلك كان من الطبيعي أن تكثر نوازل المذهب المالكي الذي يرتکز فقهه على الواقعية^(٢). وهي تختلف - أساساً - عن الافتراضات النظرية التي طالما شعبت الفقه وضخمته وعقدته. فكانت الأحداث التي عاشهها الناس في الجناح الغربي من العالم الإسلامي - مصطبغة بالصبغة الواقعية المحلية، ومتاثرة بالمؤثرات الوقتية - مدعاة إلى اجتهد الفقهاء؛ لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة ومقارنتها وتأنيلها^(٣).

فنوازل المعيار والبرزلي - بخاصة، وغيرهما بعامة - لها قيمة حقيقة في حلول كثير من مشكلات عصرهم، وأهل زمانهم، إذ هي حلول لمعضلات نزلت بأهل بلادهم، سواء أكانت هذه النوازل مما يتعلق بأمور العبادات، أم بأمور المعاملات.

ولهذا نجد أن هذه النوازل تختلف من ناحية الموضوع، فمنها: ما يتصل بالفقه، وهو الغالب، ومنها: ما يتعلق بمسائل العقيدة، وهي قليلة بالنسبة لغيرها من مسائل الفقه، فنجد المسائل النازلة في بعض الفرق، والمذاهب الكلامية، والطرق الصوفية، حيث يكثر السؤال عنها؛ نتيجة عدم معرفة هذه المسائل. وقد ساعد على إيجاد هذه الطرق والمذاهب قيام بعض الدوليات في المغرب الإسلامي^(٤)، التي اعتقاد بعض أمرائها بعض المسائل العقدية وساعد على

(١) ترتيب المدارك (١ / ٧٤).

(٢) انظر: نظرات في النوازل الفقهية ص(٥٦).

(٣) انظر: المعيار (مقدمة المحقق) ص(و، ز) بتصرف يسير.

(٤) وهي كثيرة منها - على سبيل المثال: ما يسمى به حكام ملوك الطوائف التي تصل إلى حوالي (٢٢) دولة، وقد امتد وجودها من سنة (٤٢٢هـ) إلى سنة (٤٨٤هـ)، وتولى أمرها حكام سموا بملوك الطوائف، كطائفة أهل الأندلس، وطائفة كبار الصقالبة وغيرهما. انظر: المعجب ص(٧٠) وما بعدها، والتاريخ الإسلامي للدكتور / محمد طقوش ص(٢٥٢) وما بعدها.

نشرها، وقد تكون هذه الآراء غريبة على أهل تلك البلدة؛ مما حدا بهم إلى السؤال عنها.

ومن النوازل الفقهية: ما يتعلق بمسائل العبادات بدءاً من كتاب الطهارة وانتهاءً بكتاب الفرائض والكتاب الجامع، كما هو الحال في ترتيب الأبواب عند المالكية.

ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في نوازل الطهارة من كتاب المعيار للونشريسي: (الصلاوة في ثوب الملف الذي نسجه النصارى) حيث سُئل الفقيه الحافظ سيدي أبو العباس أحمد القباب عن حكم الصلاة بالملف الذي نسجه النصارى قبل غسله، وذلك لأنهم يجعلون فيه شحم الخنزير، وبعد الغسل لما يبقى فيه من الرطوبة الناشئة عن الشحم، والماء لا يزيلها^(١).

ومن الأمثلة على نوازل المعاملات: ما يتعلق بالنكاح، حيث ورد في نوازل العلمي: «سئل أبو مهدي عيسى بن علي الشريف - رحمة الله - عن امرأة زنى بها رجل فحملت، ثم إن الرجل تزوجها بولي وصدق، فبقيت خمسة أشهر من يوم العقد ووضعت الحمل، فعزلته الجماعة عنها، هل يتأنب عليه التحرير لكونه عقد على امرأة في استبرائتها، فلا تحل له أبداً؟ أو يجوز له أن يعقد عليها بنكاح جديد بولي وصدق وشاهدين؟ وهل الولد لاحق به أم لا؟ وإن قيل: بصحة العقد ما يكفي في استبرائتها؟ هل وضع حملها؟ أو لابد من ثلاثة أقراء؟»^(٢).

ومن الأمثلة على نوازل الجهاد الواقعية: ما قام به الأمير عبد القادر الجزائري من الاستفتاء بالمراسلة للشيخ علي التسولي، حيث ضمن رسالته بعض الأسئلة المتعلقة باستعمار الفرنسيين للجزائر، وفي مقدمة هذه الرسالة يقول: «...جوابكم - أبنائكم الله - فيما عظم من الخطب، واشتد من الكرب، بوطن الجزائر الذي صار لقربان الكفر جزائره، وذلك أن العدو الكافر يحاول ملك المسلمين - مع استرقاقهم - تارة بالسيف، وتارة بحبال سياستهم، ومن

(١) انظر: المعيار للونشريسي (١/٣).

(٢) انظر: نوازل العلمي (١/٣٠٤-٣٠٣).

ال المسلمين: من يدخلهم ويبايعهم، ويجلب لهم الخيل، ولا يدخل من دلالتهم على عورات المسلمين، ويطالعهم، ومن أحياء العرب المجاورين لهم: من يفعل ذلك، ويتمالئون على الجحود والإنكار، فإذا طلبوها بتعينه جمعوا، والحال أنهم يعلمون منهم الأعين والآثار. فما حكم الله في الفريقين في أنفسهم وأموالهم؟ فهل لهم من عقاب، أم يتربكون على حالهم؟ وما الحكم فيما يختلف في المدافعة عن الحرير والأولاد إذا استنفر نائب الإمام الناس للدفاع والجلاد؟ فهل يعاقبون؟ وكيف عقابهم، ولا يتأنى بغير قتالهم؟ وهل تؤخذ أموالهم وأسلابهم؟...»^(١).

وكتب نوازل الجهاد أكثر من أن تحصى، وذلك بسبب كثرة الحروب التي وقعت بين المسلمين والنصارى في الغرب الإسلامي عموماً وفي بلاد الأندلس خصوصاً. وممن ألف في هذا المجال: الكريدي الفاسي في كتابه: «كشف الغمة»، ومنهم: محمد بن إدريس، الوزير الشهير، والوزير محمد المكناسي^(٢).

المطلب الثاني الطابع المحلي

ظاهرة الطابع المحلي في كتب النوازل من أبرز خصائصها، فهي لا تبقى سابحة في المطلق كما هو الشأن في كتب الفقه العامة، وإنما تتعدد مسائتها في المكان والزمان والموضوع، بحسب ما تأتي به الأسئلة التي تبني عليها، وما تطرحه من مشاكل دينية واجتماعية وسياسية واقتصادية. وبذلك فإن المهم بالدرجة الأولى - من هذا المنظور - ليس هو الجواب الفقهي، وإنما السؤال الذي يأتي بتفاصيل النازلة، ويدرك أسماء الأطراف المعنية، وحتى تاريخ النازلة أحياناً^(٣).

ويظهر هذا الأمر في غاية الوضوح في أسماء هذه الكتب التي تشير إلى وقائع بلدة ما، أو أسماء المستفتين، ونسبهم، وقربيتهم، وما يتبع ذلك من

(١) أوجبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد ص(١٠٢-١٠٣).

(٢) انظر: المصدر نفسه ص(٦٢-٦٤) بتصرف.

(٣) انظر: نظرات في النوازل الفقهية ص(٥٨-٥٩).

ظروف معيشية وبئية، مما يدل على أن السمة المحلية هي الغالبة على هذه النوازل، وهذا يعني أن الفتوى التي صدرت كانت تعيش أحوال الناس، وتلامس ظروفهم؛ مما يعطيها مزيداً من القبول.

ومن المقرر لدى علماء الفقه والأصول: أن فقه الواقع والواقع المحيط بها يليل على قربإصابة الناظر فيها للحكم الشرعي، متى ما توافرت بقية الضوابط.

وهذه السمة تختلف عن الأحكام المقررة في كتب الفقه والتي تسرد أحكاماً عامة، قد لا تناسب كل مكان وكل زمان.

فهناك قرائن وأمارات تحيط بالنازلة يلزم الناظر معرفتها، فقد يختلف الحكم في النازلة من مكان لأخر، ومن زمان لغيره، ومن أنس لآخرين، حسب ما يقتضيه المقام.

ولهذا قعدت القاعدة المشهورة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان». وفي هذا المعنى يقول ابن القيم -رحمه الله-: «ولا يمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع^(١).

ومن أجل ذلك اختلفت فتاوى أتباع المذاهب عن فتاوى أئمتهم بسبب تغير الأزمان، وتبدل الأحوال^(٢).

ولهذا فإن هناك تأثيراً للظروف الجغرافية والبيئية في صياغة الأحكام

(١) إعلام الموقعين (٨٨/١).

(٢) انظر في هذا المعنى: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي للدكتور/ محمد رياض ص(٢٣٦-٢٣٧).

الشرعية^(١)، على أن هذا التأثير هو في الحقيقة تحقيق لمناطق الحكم الشرعي وتحصيل مقاصده^(٢).

ولا يخفى أن للمناطق الباردة خصوصياتها، وكذا المناطق الحارة، وإن إجراء الأحكام التي لا يمكن تحقيق مناطقها إلا باعتبار هذا الجو الطبيعي، يكون فيه إجحاف ومشقة للمكلف، ولهذا نجد الفقهاء يتعاملون مع هذه الظروف الطبيعية في أبواب كثيرة من الفقه، كإقامة الحدود على الجاني، فإنه لا يحد في وقت شديد البرودة ولا في وقت شديد الحرارة؛ بل يلتمس الجو المعتدل مخافة أن يهلك الجاني^(٣).

وكذلك فيما يتعلق بالتيم واستعمال الماء أثناء البرد من مكان لأخر، واختلاف وقت الليل عن النهار بصورة غير طبيعية؛ لأن يكون الليل أو النهار أربع ساعات أو أقل من ذلك.

كما أن لاختلاف البيئة والإقليم – بداوة وحضرأً – أثراً في تغير الحكم الشرعي، ومن أمثلة ذلك: ما قاله الإمام مالك: «الضيافة إنما تتتأكد على أهل القرى (البادية)، ولا ضيافة في الحضر؛ لوجود الفنادق وغيرها، وأن القرى يقل الوارد إليها فلا مشقة بخلاف الحضر»^(٤).

ومن ذلك: شهادة البدوي للحضري، حيث منعها الفقهاء إلا أن يكون البدوي من يديم الاختلاف إلى الحاضرة، ويختلط الناس، ويشهد المجالس والمشاهد، فإنه كالحضري، وقيل: بمنع شهادة أحدهما للأخر، إلا في الجراح والقتل والزنا والشرب والشتم، وما أشبه ذلك؛ مما لا يقصد إلا الإشهاد عليه^(٥).

والحاصل مما سبق: هو إبراز هذه الخصيصة القيمة في علم النوازل

(١) انظر: عالم الشريعة الإسلامية لصبحي الصالح ص(٧٠).

(٢) انظر: البعد الزمني والمكاني وأثرهما في الفتوى ليوسف بلمهدي ص(١٧٦).

(٣) انظر: المصدر السابق ص(١٧٧).

(٤) الذخيرة للقرافي (١٢/٣٣٥).

(٥) انظر: معين الحكم لابن عبد الرفيع (٢٤٨-٢٤٩/٢) بتصرف.

الفقهية، والتي يظهر من إبرازها عظمة التشريع الإسلامي، ومسائرته لمصالح الناس على مختلف أحوالهم وببيئتهم، واختلاف عاداتهم وتقاليد them؛ ما لم يصادم ذلك نصاً صحيحاً صريحاً.

وهذا الفهم يتضح من خلال معرفة المفتى لمقاصد الشريعة الإسلامية، ومدى مراعاتها لأحوال المكلفين، وعدم المشقة عليهم.

ولعل مما يحسب لفقهاء المالكية المغاربة: تميزهم في علم المقاصد؛ بل ويضاف إلى ذلك بلوغ هذا العلم القمة في زمن كثرت فيه الفتن والتقلبات السياسية؛ مما يدل على براعة المالكية المغاربة في هذا الفن الذي يحتاج إليه في النوازل أكثر من غيرها^(١). وأعني بمرحلة القمة تأليف الشاطبي -رحمه الله- كتابه المواقفات^(٢) حيث «لمع نجم الشاطبي متذئباً بالشرق في هذا الأفق العلمي، ثم أخذ يزداد سطوعاً حتى أصبح يُستضيء به في بحوث أصول الشريعة ومقاصدها، وتوضّح به المَحَجَّة، وتقام بما فيه الحُجَّة»^(٣).

ومن أبرز تلك المؤلفات النوازلية التي تؤكّد هذه الخصيصة:

- ١ - الأرجوبة الناصرية في بعض مسائل الbadia، لابن ناصر الكبير (ت ٨٥ هـ).
- ٢ - الجوادر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة، لعبد العزيز الزياتي (ت ١٠٥٥ هـ).
- ٣ - الدرر المكنونة في نوازل مازونة، لأبي زكريا المزونني (ت ٨٨٣ هـ).
- ٤ - نبراس الإيناس بأرجوبة سؤالات أهل فاس، لبرهان الدين الكوراني (ت ١١٠١ هـ).
- ٥ - النوازل التلمسانية، لأبي عثمان قدورة.

(١) لمزيد من التفصيل في هذه المسألة انظر: فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي للدكتور عبد السلام الرفاعي ص(١٣٧) وما بعدها.

(٢) والشاطبي -رحمه الله تعالى- يرى أنه هو الذي ابتكر هذا العلم. انظر: المواقفات (١٢-١٣/١).

(٣) فتاوى الشاطبي (مقدمة الكتاب الشيخ/مصطفى أحمد الزرقا) ص(٦).

- ٦ - النوازل بجبل غمارة، لعبد العزيز الزياتي (ت ١٠٥٥ هـ).
- ٧ - نوازل علماء جزولة، جمعها ابن عبد السميع.
- ٨ - نوازل بردلة، لمحمد العربي بن أحمد الأندلسي الفاسي (ت ١١٣٣ هـ).
- ٩ - فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال، جمع / محمد الهبطي المواهبي.
- ١٠ - أجوبة سبعة في حكم ما تقوم به قبيلة الحيائنة من قطع الطرق، لأبي الربيع سليمان العلمي الحوات الشاوي (ت ١٢٣١ هـ).
- ١١ - فتاوى في الأعراف البربرية، لابن غازي المكناسي، خ. الخزانة الحسنية بالرباط، رقم: ٩٧١٣ ب.
- ١٢ - مختصر الفصول في أجوبة فقهاء القرويين لمسائل أهل الbadia، ليعلى بن مصلين الرجراحي، خ. الخزانة الناصرية بتمكروت بالمغرب، رقم: ٣٠٥٧ ج.

المطلب الثالث التجدد المستمر

تتميز النوازل الفقهية بالتجدد المستمر الذي لا يقف عند حد؛ ذلك أن لكل نازلة زمانها ومكانها، ومصالحها ومحاذاتها، مع اختلاف أحوال المكلفين وب بيئاتهم؛ مما يجعل السؤال عن مسألة واحدة يختلف في بعض جوانبه من شخص لآخر.

فهي ليست متناً فقهياً يحفظ ويُدرِّس ويشرح لكل الناس، ويستوي الحكم للناظر فيه من أول وهلة للجميع.

ويعد هذا التجدد المستمر هو الوجه المشرق للفقه الإسلامي الذي استطاع - بفضل الله وكرمه - أن يواكب حياة الناس، ويساير اختلاف أحوالهم، رغم التطور الذي أفرزته الحياة المادية من حقبة زمانية لأخرى. ولما كانت النصوص محدودة، والنوازل غير معدودة أوكل الله أحكام هذه النوازل لقراء الممجتهدين - بحثاً ونظراً - في أنوار التنزيل الحكيم، والقبسات

النبوية المطهرة، ومن خلال القواعد العامة المقررة، ومراعاة المقاصد، فسایرت
الشريعة الإسلامية بذلك كل تغير وتطور.

وهنا لا نستطيع أن نحصر مؤلفات بعينها للتمثيل على هذه الخصيصة؛ لأن جميع كتب النوازل توضح هذه الخصيصة، وكل كتاب يختلف طرحة وعرضه عن غيره من الكتب. وإذا أردنا أن نتجاوز في التمثيل فإننا سنذكر- على سبيل المثال- مثلاً ظاهراً للعيان: هو مؤلفات فقهاء المالكية المغاربة المتعلقة بالجهاد.

فهذا محمد بن عيسى بن المناصف (ت ٦٢٠هـ) يستجيب في كتابه «الإنجاد في أبواب الجهاد» لرغبة أمير بلنسية محمد ابن أبي حفص عمر بن أمير المؤمنين عبد المؤمن المودي الذي ولـي إمرتها سنة (٦٠٧هـ)، في تأليف هذا الكتاب، ولكنه جدد في تأليفه على نسق يختلف عن غيره.

وهذا التسولي (ت ١٢٥٨هـ) يجيب عن أسئلة الأمير عبد القادر الجزائري بأسلوب، وتقسيم، وعرض لا يشابه غيره.

ومسائل الجهاد تعرض نوازلها في أمهات النوازل في تجدد مستمر، كما في المعيار للونشريسي، وفتاوي البزلي وغيرهما.

المطلب الرابع تنوع التأليف

تختلف كتب النوازل فيما بينها شكلاً ومضموناً. فمن حيث الشكل نجد بعضها من تأليف الفقيه الذي كتب الفتاوی، وهو حال غالـب كتب النوازل، وبعضها تركه المفتـي مشتتاً في أوراق أو مجموعة كراريس، جمعها في حياته أو بعد وفاته أحد أبنائه أو تلامذته، كما هو الشأن في مسائل ابن زرب التي جمعها صاحبه يونس بن عبد الله ابن الصفار، وفتاوي ابن رشد التي جمعها تلميذه أبو الحسن ابن الوزان وأبو مروان ابن مسرة، ومذاهب الحكماء للفاضل

عياض التي جمعها ولده محمد^(١)، والنوازل الصغرى والكبرى لأبي السعود الفاسي، حيث جمعها بعض تلامذته، والأمثلة على ذلك كثيرة.

وقد يجمعها من يأتي بعده بفترة زمنية، كما هو الحال في فتاوى الشاطبى التي حققها وقدم لها الأستاذ الدكتور / محمد أبو الأجنان، حيث جمع كمّاً.

منها: من موسوعة «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب» لأبي العباس أحمد الونشريسي، وكانت البقية من التراث النفيسي الذي لم يكتب له النشر، وإنما تضمنتها بعض الكتب الأندرسية.

ومنها: مجموعة فتاوى بمكتبة الأسكوريال الإسبانية، لا يعرف جامعها، ومجموعة أخرى للقاضي الأندرسية أبي الفضل ابن طركاظ الذي أورد نصوصها المشابهة لنصوص مجموعة الأسكوريال مع نوع من الاختصار يؤدي إلى حذف عبارات من أول الفتوى ومن آخرها، دون أن يؤثر على معنى الحكم الشرعي المشتملة عليه^(٢).

وتجمع بعض الفتاوى المختلفة في الموضوع أو المتعددة فيه لجمع من العلماء في القطر الواحد في مؤلف واحد، كما في الأجوبة النفيسة في الفقه لبعض فقهاء غرناطة.

هذا من حيث طريقة التدوين. أما من حيث مضمون هذه الكتب فإنه يختلف من مؤلف لآخر.

فبعض هذه الكتب يشمل جميع أبواب الفقه أو أغلبها وهذا هو الغالب كما في المعيار للونشريسي، والنوازل للعلمي، وفتاوى ابن رشد، وفتاوى الشاطبى.. وغيرها.

وهناك بعض آخر يقتصره مُؤلّفه على باب واحد أو بابين من أبواب الفقه كما في كتاب أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري في

(١) انظر: نظرات في النوازل الفقهية ص(٥٧).

(٢) انظر: فتاوى الشاطبى (مقدمة المحقق) ص(٢٠).

الجهاد، والأجوبة المرضية عن مسائل مرضية في البيع بالثنيا والوصية، لعمر بن عبد العزيز الكرسيفي.

ومنهم: من يفرد التأليف لنوازل صنف من الناس كأهل البدائية، أو لأهل بلدة معينة، كما في الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البدائية، لابن ناصر الكبير، والجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة، لعبد العزيز الزياتي، ونبراس الإنناس بأجوبة سؤالات أهل فاس، لبرهان الدين الكوراني، وفتاوي تحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال، جمع / محمد الهبطي المواهبي.

المبحث السادس

منهج فقهاء المالكية المغاربة في تلقي (تحمل) الأسئلة عن النوازل والإجابة عنها

يختلف أصل المادة العلمية لكتب النوازل عن غيرها من الكتب الفقهية الأخرى؛ فمادة كتب النوازل هي عبارة عن استجلاء رأي الإمام أو المفتى في أمور واقعية حدثت لأفراد أو مجتمعات ما في مسائل دينية أو دنيوية. بينما مادة الكتب الفقهية الأخرى هي عبارة عن دراسة لمواد فقهية مختلفة (متن - منظومة - شرح - حاشية) دون سابق سؤال عن حادثة من الحوادث، فهي رغبة ذاتية من المؤلف في خدمة مذهبه، أو شرح كتاب شيخه، أو اختصار مطول لطلبه...

ولعل من بركة كتب النوازل: الاستفادة من منهج مؤلفيها في تحمل هذه الأسئلة والإشكالات، وأداب الاستفتاء، وطرقه، وأساليبه، وملحقاته، ثم معرفة المنهج الفقهي العملي الذي سلكه الفقهاء في الإجابة عن هذه النوازل.

وقد يقول قائل: إن هذه الأمور قد بسطها علماء الأصول في مباحث الفتوى، كما بسطها غيرهم من الفقهاء في كتب مستقلة عن أداب الفتوى، وأداب طالب العلم، وبناء على ذلك لا جدید في هذه المسألة في كتب النوازل!

والجواب عما سبق هو أن يقال: إن في الدراسة العملية المتنوعة من الفوائد ما لا يوجد في غيرها من الكتب التي تحكي جانباً نظرياً بحثاً. فكتب النوازل تحكي ظروفاً سياسية صعبة للغاية، وببيئات اجتماعية مختلفة تماماً، وأنماطاً سلوكية متباينة، وفي كل ظرف من هذه الظروف ترى حسن التعامل من قبل المفتى في تحمل هذه الفتوى، والتعاطي الإيجابي مع تلك الواقعية، مما يجعل كل واقعة من الواقع درساً عملياً فريداً في ذاته للأجيال القادمة من مفتين ومستفتين.

ومن خلال استقرائي لبعض كتب النوازل الفقهية لفقهاء المالكية المغاربة،

استطعت أن أحصر أهم النقاط المتعلقة بمنهجهم في تلقي هذه الأسئلة (النوازل)، ومن ثمًّ إصدار الفتاوى الشرعية في حكمها.

المطلب الأول

طريقة عرض السؤال على المفتى

يمكن معرفة كيفية ورود النوازل على المفتى من خلال النقاط الآتية:

١- الناظر في النوازل:

إضافة إلى المفتين الذين يتلقون الأسئلة- كما هو الحال في سائر الأقطار الإسلامية- توجد خصوصية لنوازل المغرب والأندلس حيث نعثر على صنف آخر من النوازل يدعى «نوازل الحكام» وهو خاص بكتاب شيخ الفقه والفتوى المشاوريين- بفتح الواو- لأن القضاء في هذه المنطقة الغربية كان مبنياً على خطة الشورى؛ حيث يعين الخليفة أو الأمير إلى جانب كل قاض من قضاة الحواضر مشاوراً أو أكثر يستشيره القاضي- كتابة- في المسائل التي ينظر فيها بين الخصوم^(١).

٢- دواعي السؤال عن النازلة:

لم تأت المسائل النازلة من فراغ، وإنما كانت وليدة أحداث جدت في تلك العصور. ومن أبرز تلك الواقعات والمستجدات: العلاقة بين المسلمين والنصارى في الأندلس وما جاورها، والحروب المستمرة بين المغرب الإسلامي عموماً ومن جاورهم من أهل الكتاب، إضافة إلى الأحوال المعيشية المتغيرة التي شغلت بالأندلسيين والمغاربة.

(١) انظر: نظرات في النوازل ص(٣٣).

٣- أسلوب عرض السؤال على المفتى:

تعددت الأساليب التي تعرض من خلالها الأسئلة على النوازل، إلا أن هذا التعدد لا يخرج عن كونه أساليب بدائية كانت تناسب أزمانهم.

ولا تخرج هذه الأساليب عن الصور الآتية:

- أ - العرض الشفهي المباشر من السائل نفسه، أو من متخصصين في مجلس القضاء.
- ب - العرض الشفهي بالواسطة بين السائل والمفتى.
- ج - السؤال عن طريق المكاتبة بين السائل والمفتى.

٤- صيغة السؤال عن النازلة:

تعددت صيغ الأسئلة الموجهة للمفتين عن المسائل النازلة. ولكن يمكن حصر جوانب هذه الصيغ -في الغالب- في النقاط الآتية:

- أ - البدء بالبسملة، والحمدلة، والصلوة والتسليم على الرسول الكريم ﷺ.
- ب - الثناء على المفتى، وتقديره والدعاء له. كما احتوت على توقير العالم، وذكر نعوتة الكريمة^(١).
- ج - اشتمال نص السؤال على أحداث سياسية، وأوضاع اجتماعية واقتصادية، وأماكن تاريخية، وحوادث زمانية لا تقل أهمية عن السؤال نفسه.
- د - ذكر اسم السائل ووظيفته أحياناً. فالأسئلة تصدر عن أمراء، وعلماء، وعمال، وطلبة علم، وعامة الناس.

(١) مثال ذلك: ما أورده القاضي عياض في حق ابن رشد عندما قال: (شيخنا: الفقيه، الأجل، الإمام، الحافظ، قاضي الجماعة... الرغبة على شيخي العظيم، أadam الله جلاله في النظر في هذه المسائل التي أسأله عنها، إذ هي نوازل كانت من بعض الأصحاب فيها نزاع، فأردت الاستنجاد برأيه والاستهداء بهديه، والله يعظم أجره، ويجزل نخره بعزته). انظر: فتاوى ابن رشد (٦٢/٦٢).

- هـ - الغالب على الأسئلة النازلة: أنها من المسائل الفقهية. ويحدث أحياناً ورود أسئلة في العقيدة والحديث والتفسير والنحو وغيرها من الفنون.
- و - بعض الأسئلة من داخل المدينة وبعضاً منها الآخر من مدن المجاورة.

المطلب الثاني

طريقة جواب المفتى على المسائل النازلة

يمكن معرفة ما يتعلّق بطريقة الجواب عن النوازل من خلال دراسة النقاط الآتية:

١- قيمة الفتاوى:

تُعد إجابة فقهاء المالكية المغاربية على المسائل النازلة بمثابة المدونات الفقهية التي تبين منهجهم التطبيقي في تحرير الأحكام الشرعية في القضايا التي عرضت عليهم واستفأْنُوا فيها، وسجل ناطق بآراء أصحابها، ومنذهبهم في فهم الفقه المالكي بخاصة والفقه الإسلامي بصفة عامة، وتصنيف عملي يظهر حفظ أصحابها وتبحّرهم، ويبين إحاطتهم بالروايات، واطلاعهم على المؤلفات، ووقوفهم على الخلافيات، ويبين مدى ثائق السائرين - ب مختلف أصنافهم، ومتنوع فئاتهم الاجتماعية - بما حرر الفقهاء المفتون في النوازل^(١).

وهذا الاهتمام بهدي المفتى، والاستجلاء برأيه لا يقف عند حدود زمنية معينة، فهو يمتد إلى ما شاء الله من القرون التي تليه، ونحن - بحمد الله - ما زلنا نعرف من معين أسلافنا، فكم من مسألة كنا نظن أنه لم يسبق فيها نظر فقهي، وما هي إلا سنوات حتى تتجلّى لنا مؤلفات مفردة في هذه المسألة.

«وهذه الإجابات تعطي للفقه الإسلامي حركة من طراز لا نجد له في التأليف التي تتشابه في العرض والتنظيم أو تختلف، ولكنها في النهاية تتلاقى في بسط الأحكام، وطرق المعلومات»^(٢).

(١) انظر: فتاوى ابن رشد (مقدمة المحقق) (٦٩/١) بتصرف.
 (٢) المصدر نفسه (١/٧٣-٧٤).

٤ - صيغة الجواب من المفتى:

لا تخرج طريقة عرض الإجابة للسائل عن إحدى الحالات الآتية:

إما أن تكون شهبية في مجلس قضاء أو إفتاء، مباشرة أو بالواسطة،
والغالب أن تكون مباشرة، أو تكون بالمراسلة بين السائل والمفتى.

٣ - البدء بالبسملة، والحمدلة، والصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام،
والختم باسم المفتى وإمضائه أو ختمه؛ حتى يتتأكد من صدق كونها
من المسؤول نفسه، لا من غيره.

٤ - كيفية عرض المسائل المسئولة عنها:

تحتلاف - في الحقيقة - طرق عرض المسائل المسئولة عنها. فبعض
المفتين يعرض نص السؤال مرة أخرى، إما شهبياً؛ للتتأكد منه ولأجل تذكير
السائل ببعض حيثيات السؤال التي ربما غفل عن إيرادها، وإما كتابياً وخطياً؛
لتذكير السائل بها، ولئلا يظن أنه قد سأله عن أمور أخرى، وحتى لا يدخل
أسئلة أخرى يظن أنها تشتراك في الإجابة مع هذا السؤال، وبعضاً - كما هي
الحال في البرزلي - «يعرض السؤال الذي وجه إليه أو إلى أحد من شيوخه أو
إلى علم من رجال المذهب، ثم يورد الجواب من عنده إذا كان السؤال قد وجه
إليه، أو الجواب الذي أجاب به المسئول من الشیوخ، ثم يعقب على ما ينقله
تعقيباً يختلف باختلاف موقفه من القضية. فإذا وجد نصاً في جواب غيره
أكمله بدليل قياسي أو نقلي، وإذا خالف رأي المسئول عقب عليه بالرد
والدحض المعتمد على الحجة أيضاً، وإذا وجد في جواب غيره كفاية انتقل إلى
مسألة أخرى. وكثيراً ما يستدل على القضية بموافقات السلف الصالح وموافقات
شيخه ابن عرفة وأحكامه التي أمضها»^(١).

والإحالة على فتاوى من سبقهم من شيوخ شيوخهم أو شيخ شيوخهم أو
غيرهم هو من باب الاستئناس والاستهداء بآراء من سبقوهم، وهو مما يزيد

(١) فتاوى البرزلي، (مقدمة المحقق) (٤٦/١).

الفتوى قوة، وهو كثير، فمن ذلك: ما كان يصنعه القاضي عياض حينما كان يلتقي بشيخه ابن رشد في قرطبة ويسأله عن كثير من المعضلات التي عرضت له، فكان يستطلع آراء شيخه، ويستوضح مذهبها، ويطلب منه أن يشرح له ما خفي عليه من دقائق الفقه، ومتشابه المسائل، ومختلف الروايات^(١).

٥ - مصادر الفتاوي:

لا شك أن سلفنا الصالح من عرضت عليهم النوازل الفقهية كانوا يفزعون إلى المصادر الأصلية المتفق على حجيتها (القرآن والسنة والإجماع والقياس).

ثم كانوا يعتمدون على كثير من المصادر الأخرى، سواء أكانت من كتب الحديث بمختلف علومه أم من كتب الفقه المالكي خصوصاً، أم من كتب الفقه المقارن عموماً، أم من كتب اللغة والأصول، أم التاريخ أم غيرها^(٢). ولم يتلزم المفتون ذكر المصدر في كل مسألة أفتوا بها، وإنما يذكرونها - أحياناً - لدعم اتجاههم في الفتوى، أو لإحالة المستفتى عليها للثبت، أو لمزيد من التوسيع في فهم الجواب^(٣).

وعلى سبيل المثال نجد أن لابن رشد في فتاويه كمّا هائلاً من المصادر المتنوعة - بالإضافة إلى الكتاب والسنة - فنجد مثلاً المدونة لسخنون، والعتبية للعتبي، وختصر ابن عبد الحكم، والواضحة لابن حبيب، والموازية لابن الموزان، والإيجاز في الناسخ والمنسوخ لمكي ابن أبي طالب، والإعلام في نوازل الأحكام لابن سهل^(٤).

ومن مصادر البرزلي في فتاويه: المدونة، والموازية، والعتبية، ورسالة ابن

(١) انظر: فتاوى ابن رشد (مقدمة المحقق) (٢٤ / ١).

(٢) انظر: أجوبة التسولي ص(٧٦-٨٠).

(٣) انظر: فتاوى الشاطبي (مقدمة المحقق) ص(١٣٢).

(٤) انظر: فتاوى ابن رشد (مقدمة المحقق) (٤٣ / ١) وما بعدها.

أبي زيد القيرواني، وكبار كتبه: كالنواذر، والزيادات، وتهذيب البرادعي، ومؤلفات ابن الحاجب وغير ذلك^(١).

ومن مصادر التسولي: فتاوى ابن رشد، والتلقين للقاضي عبد الوهاب، والمستصفى للغزالى، وتبصرة الحكم لابن فرحون، وأحكام القرآن لابن العربي، وتفسير ابن عطية، والكشف للزمخشري^(٢).

٦ - الإفتاء من المذهب المالكي:

ظهر لي من خلال تصفحى لكثير من كتب نوازل المالكية التزامهم بمذهب الإمام مالك، وربما خرجن أحياناً عن القول المشهور في المذهب، إلا أنهم لم يخرجوا من المذهب كلياً، حيث إنه ترجح لديهم قول آخر، أو رواية أخرى في المذهب.

وقد سئل ابن أبي زيد: عمن لم يستبحر في العلم ونظر المدونة والموطأ والمختصر ونحو ذلك إذا سئل عن نازلة، هل يقتفي بما رأى فيما نظره من الدواوين المذكورة لمالك، أو لغيره من أصحابه، أو اختيار سحنون، أو ابنه أو ابن المواز؟

فأجاب: «إن وجد النازلة في أحد هذه الكتب أفتى بها وحمل نفسه عليها إن نزلت به، وكذلك إن وجد مثلاً لابن القاسم أو نظرائه، أو لم يجدها إلا لسحنون وابنه أو ابن عبدوس أو أصبع أو ابن المواز وشبهه، فإن اختلف فيها أصحاب مالك ولا لأحد فيها اختيار من هؤلاء مثل سحنون ومن ذكر معه من المتقدمين، فله الفتيا بما اختاره أحد هؤلاء، لاسيما أنك قلت: والبلد عارٍ، ولا يرده إلا لمن هو دونه، أو من يحمله على غير مذهب أهل المدينة»^(٣).

وعدم خروجهم عن المذهب في الإفتاء لا يعني عدم ذكرهم للمذاهب الأخرى، فهم وإن كان الأصل التزامهم بالمذهب ورواياته المتعددة، وتفرعياته

(١) انظر: فتاوى البرزلي، (مقدمة المحقق) (٤٦ / ١).

(٢) انظر: أجوبة التسولي ص(٧٧) وما بعدها.

(٣) فتاوى ابن أبي زيد القيرواني ص(٩٣-٩١)، فتاوى البرزلي (٦٣ / ١).

المختلفة، وأقوال فقهائه المتنوعة، إلا أنهم – أحياناً – يدعمون أقوالهم بأقوال المذاهب الأخرى، وهو في الحقيقة قليل.

ويمكن تلخيص تعاملهم مع المذهب بالآتي:

١ - التزام نصوص المذهب، وعدم الخروج عنها إلى غيرها إلا ما كان على سبيل الاستئناس عند من تهيات له متانة العلم من المفتين، كابن العربي والتسولي.

٢ - الإفتاء بالقول المشهور في المذهب وعدم الخروج عنه إلا فيما ندر.

٣ - طغيان طابع التقليد في الإفتاء، وندرة طابع الاجتهاد^(١).

٧ - الإفادة من جوانب أخرى:

من الأمور المقررة في الفتوى: ما يتعلق بآفاق السائل عن أمور أخرى لم يهتد إليها، ولم يسأل عنها، وربما قد يحتاج إليها في المستقبل ولا يجد من يسألها.

ولعل الأصل في ذلك هو فعل النبي عليه الصلاة والسلام حينما سئل عن طهورية ماء البحر، فأجاب عن هذا السؤال، وزاده أمراً آخر قد يحتاج إليه، بل ولابد من ذلك لا سيما وهو مسافر في البحر، وهو عن حكم ميّة البحر. فهذه المسألة بالتأكيد سيخار فيها السائل، ولكنه لم يتقطن إلى السؤال عنها، فأجابه عليه الصلاة والسلام بقوله: «هو الطهور ماؤه، الحل ميّته»^(٢).

وقد سلك المفتون في النوازل هذا المنهج؛ فعلى سبيل المثال: كتاب أجوبة

(١) انظر: الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية، للأستاذ لحسن اليوبى ص(١٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (ص ٣٢ / كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٨٣)، والترمذى (ص ٣٠ / كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كراهة البول في الماء الراكد، رقم: ٦٩)، والنمسائي (ص ٢٤ / كتاب الطهارة، باب: ماء البحر، رقم ٥٩)، وابن ماجه (ص ٥٦ / كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٣٨٧)، وأحمد في مسنده ص(٦٢٩) رقم: (٩٠٨٨). وقد صححه جمع من العلماء، منهم: البخارى، والحاكم، وابن حبان، وابن المنذر، والطحاوى، والبغوى، والخطابي وغيرهم كثير. انظر: إبراء الغليل للألبانى (٤٣ / ١).

التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر الجزائري فقد «امتاز هذا الكتاب بالشمولية، فإلى جانب كونه مؤلفاً جهادياً مستقلاً تتناول فيه مسائل ذات أهمية بالغة، ناقش فيه - أيضاً - بعض القضايا التي لها صلة بالجهاد، وجعل لها فصولاً مستقلة، فتعرض لقضية عقوبة العاصي بالمال، وعقوبة مانع الزكاة، وأخذ الغير بجريمة قومه، وغيرها»^(١).

٨- استعمال اللهجات المحلية:

تنحرف- أحياناً- عبارات المفتين أنفسهم عن الأسلوب الفصيح، لاسيما عندما يتحدثون مع من يسألهم عن الأعراف والعادات المحلية. ولذلك نجد- مثلاً- في المعيار كثيراً من الكلمات الدارجة الملحونة مثل: «باطلاً» أي: مجاناً بدون مقابل، و«أصاب» بمعنى: وجد ولقي، و«نتعوج» بمعنى: تنحرف، و«عبّاه» بمعنى: ذهب به، وحمله معه، وغير ذلك^(٢).

٩- الاختصار في الجواب:

قد يكتسي الجواب صبغة الاختصار، وربما لا يزيد على سطرين^(٣)؛ لأن التفصيل - أحياناً - لا يفيد المستفتى، لا سيما فيما يتعلق بالنقول، والأسماء، وغير ذلك.

(١) ص(٨٢).

(٢) انظر: المعيار (مقدمة المحقق) ص(١/ز).

(٣) انظر: فتاوى الشاطبي (مقدمة المحقق) ص(١٢٤).

المبحث السابع

مناهج كتب النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة

على الرغم من اتفاق مضمون كتب النوازل - وهو إبراز الحكم الشرعي في القضايا المختلفة الحادثة- إلا أنها اختلفت في جوانب عدّة، مما أدى إلى تنوع أسلوب ومنهج هذه الكتب. وهذا الاختلاف في كتابة وتأليف النوازل ولد أشكالاً متفرقة، يحسن ذكرها.

فبعد الاستقراء والتتبع تبين أن مناهج فقهاء المالكية المغاربة في تأليف كتب النوازل تعود إلى أحد الأصناف الرئيسية الآتية:

الصنف الأول: هي الكتب التي يؤلفها أحد الفقهاء المفتين، فيجمع فيها أوجوبته، وأوجوبه غيره- من معاصريه أو السابقين له- من مختلف البلاد، ويرتبها على ترتيب أبواب الفقه، فيأتي بيونه كبيراً جاماً للعديد من النوازل، يتضح لنا فيه ثراء الأوجوب، واتساع دائرة اجتهد الفقهاء، مع وفرة وغزارة المعلومات التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن أشهر المؤلفات- في هذا الصنف- معلمتان بارزتان، إحداهما لتونسي هو: البرزلي، والثانية لمغربي هو: الونشريسي.

(أ) «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام»، ويسمى بـ«فتاوی البرزلي» والبرزلي هو: أبو القاسم ابن أحمد البلوي القيررواني الشهير بالبرزلي (ت ١٨٤ هـ). وكتابه موسوعة كبيرة الحجم، تعددت موارده، واتسعت مادته، وظل من المصادر المعتمدة للكثير من كتب الفقه والفتاوی، رُتّب على تبويب كتب الفقه، إلا أنه أضاف في النهاية أبواباً تتعلق بالأدعية والوعظ والطب، وغير ذلك من المسائل المتفرقة التي لا تتصل بالفقه^(١).

(١) انظر: (مناهج كتب النوازل الاندلسية والمغاربية من منتصف القرن الخامس إلى نهاية القرن التاسع الهجري) للدكتور/ محمد الحبيب الهيلة ص(٢١٩)، وهو بحث ضمن أعمال المؤتمر الافتتاحي لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي (لندن)، وهو ما بين الصفحتين (٢١٧-٢٢٣).

وقد ذكر في مقدمته أنه قصد فيه إلى جمع أسئلة اختصرها من نوازل ابن رشد، وابن الحاج، والحاوي لابن عبد النور، وأسئلة عز الدين، وغيرهم من فتاوى المتأخرین من أئمۃ المالکیین من المغاربة والإفریقیین، ممن أدركھم، وأخذ عنھم، أو عن غیرھم، ممن نقلوا عنھم، وغير ذلك مما اختاره هو أو بعض مشايخه^(۱).

ب) أما المعلمة الثانية التي تمثل هذا الصنف من النوازل: فهي كتاب «المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب» لمؤلفه أحمد بن يحيى الونشريسي أصلًا، الفاسي داراً ووفاة (ت ۹۱۴هـ).

ومن محاسنه: أنه جمع الكثير من نصوص كتب فتاوى الأندلسیین والمغاربة، فاحتفظ ببعض ما ضاع منها، ورتبه على أبواب الفقه، ونقل فيه بعض الرسائل التي ألغت إجابة عن أسئلة متعددة المواضیع^(۲).

الصنف الثاني: هي تلك الكتب التي جمعت أجوبة فقهاء ينتسبون إلى منطقة واحدة، أو إلى مدينة واحدة، فمن تلك التي جمعت فتاوى شیوخ منطقة واحدة يمكن أن نذكر مثالين بارزين هما:

أ) كتاب «أحكام ابن سهل» وهو المعروف بكتاب «الإعلام بنوازل الأحكام» ومؤلفه هو: عيسى بن سهل الأسدی الغرناطي (ت ۴۸۶هـ). وهو من أقدم ما بين أيديينا من مجاميع النوازل الأندلسية في هذا المجال، حيث خصه مؤلفه بنوازل الأندلسیین، ولم يورد فيه إلا القليل النادر من فتاوى فقهاء القیروان.

ب) كتاب «الدرر المکنونة في نوازل مازونة» للمازوني، يحيى بن موسى المازوني المغلي (ت ۸۸۳هـ). وهو كتاب جمع فيه- كما صرّح في المقدمة - نوازل علماء تونس، وبجاية، والجزائر، وتلمسان.

أما كتب النوازل التي جمعت أجوبة فقهاء ينتسبون إلى مدينة واحدة فمنها على سبيل المثال:

(۱) كتاب «الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن حاضرة (غرناطة)، لمؤلف مجهول، قال مؤلفه: إنه جمع فيه النوازل الصادرة عن

(۱) انظر: نوازل البرذلي (۱/۶۱).

(۲) انظر: مناهج كتب النوازل ص (۲۲۰)، المعيار (مقدمة المحقق) (۱/و-ز)، المعيار (مقدمة المحقق) (۱/۱).

علماء حاضرة غرناطة، وبعد تتبع النص تبين أنه ألهه بعد سنة (٨٤٨هـ).

وقد عرضت المسائل فيه دون ترتيب، ولا تبويب. وقد جمعت فتاوى تسعه من الأندلسيين، وعدداً محدوداً جداً من فتاوى فقيهين مغاربيين، والملاحظ أنه لم يذكر من فتاوى ابن لب شيئاً^(١).

(ب) «مجموع فتاوى علماء غرناطة لابن طركاظ، أبي القاسم محمد بن طركاظ العكي الأندلسي، تولى قضاء المرية سنة (٨٥٤هـ)، ولم يعرف تاريخ وفاته، جمع فيه بعض نوازل فقهاء غرناطة، من بينهم: ابن لب»^(٢).

(ج) كتاب «فتاوی تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال» جمع وتنظيم الأستاذ محمد الهبطي المواهبي، حيث جمع الفتاوى الخاصة بهذه المناطق. وقد كانت هذه الفتاوی متناثرة فجمعها في مجلدين، وبلغ عدد هذه الفتاوی ما ينفي على سبعمائة وستين فتوی، ورتبتها على الأبواب والمواضيع، وضم كل فتوی إلى بابها المناسب^(٣).

الصنف الثالث: هي تلك الكتب التي جمعت أجوبة فقيه واحد، جمعها أو جمعت له من أحكامه خلال مدة قضائه وتوليه الفتوى، أو أجاب عنها عن مجموعة أسئلة وجهت إليه من جهة معينة^(٤).

فمن أمثلة النوازل التي جمعت: فتاوى ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث جمعها تلميذه محمد ابن أبي الحسن ابن الوزان (ت ٥٤٢هـ)، وفتاوی القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) وهي بعنوان: «مذاهب الحكم في نوازل الأحكام» حيث جمعها ابنه محمد (ت ٥٧٥هـ) بعد أن كانت عبارة عن بطائق أو جذادات من الفتاوی المتفرقة، وهي من أقدم مؤلفات المغاربية في النوازل^(٥). ومنها: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، التي جمعها الدكتور / حميد محمد لحرم^(٦).

(١) انظر: مناهج كتب النوازل ص(٢٢١).
(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: فتاوى تتحدى الإهمال (١ / ٤).

(٤) انظر: مناهج كتب النوازل ص(٢٢١).

(٥) انظر: مذاهب الحكم، (مقدمة المحقق) ص(١١).

(٦) انظر: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، (مقدمة المحقق) ص(٧).

وأما النوع الثاني - من هذا الصنف، والذي يمثل أجوبة الفقيه الواحد عن أسئلة محددة - فمن أوضح أمثلته: كتاب الرصاع، لأبي عبد الله محمد الرصاع التونسي ت (٨٩٤هـ) وهو بعنوان «الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية»، فقد ورد على الرصاع خمسة وعشرون سؤالاً من شيخ غرناطة وشيخها وفقاً لها أبي عبد الله محمد المواق (ت ٨٩٧هـ). وقد كان الرصاع أكبر شيوخ عصره في تونس، فهو فقيهاً وعالماً. وهذه الفتوى في أغلبها تتصل بمسائل خلافية في الفقه، وسبع مسائل تتعلق بأحكام الطاعون، ومسائلتان في أحكام المساجد^(١).

الصنف الرابع: هي تلك التي يؤلفها صاحبها للإجابة عن قضية واحدة.

وقد تعدد التأليف في هذه النوازل المفردة، فكان منها: ما يتناول قضايا في العبادات، والمعاملات، وكان من بعضها: ما يتعلق بالسياسة الشرعية.

ومن هذا النوع الأخير أختار: ثلاثة أنماط هامة:

- أولها: ما يتعلق بسياسة المسلمين مع أهل الذمة، ومع غير المسلمين بعامة.
- وثانيها: ما يوضح موقف بعض الفقهاء من بقاء المسلمين تحت سلطة النصارى في الأندلس^(٢).
- وثالثها: ما يوضح موقف بعض الفقهاء من بعض مسائل الجهاد^(٣).

- **فمن الأمثلة على النمط الأول:**

كتاب «مصباح الأرواح في أصول الفلاح» للتلميسي، محمد بن عبد الكريم المغيلي التلميسي (ت ٩٠٩هـ)، وهي جواب عن سؤال يطلب منه توضيح ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار، وما يلزم أهل الذمة، وخاصة

(١) انظر: مناهج كتب النوازل ص (٢٢٢).

(٢) انظر: مناهج كتب النوازل ص (٢٢٢).

(٣) كتب الجهاد كثيرة في تلك الديار، لأسباب سبق بيانها. ومن أبرزها: الحروب المستعرة بين المسلمين والنصارى الصليبيين، وهذا الأمر هو الذي ولد هذا النتاج النوازلي. يضاف إلى ذلك تأليف كثير من الفقهاء لكتب الجهاد؛ رغبة منهم في شحذ همم المسلمين وإن لم تكن هناك أسئلة دعت لتأليف مثل هذه الكتب، ومن أبرزها: كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد، لمحمد بن عيسى ابن المنافق (ت ٦٢٠هـ).

يهود ناحية «توات» من جنوب البلاد الجزائرية، إذ ذكرت المصادر أن مشكلة خطيرة اندلعت في المنطقة بسبب تصرف اليهود بها، وردود فعل العلماء، ووقف الشيخ المغيلي موقفاً شديداً متصلاً بآثار الكثير من ردود فعل العلماء المعاصرين له، منهم: القاضي العصوني، والتنسي، وابن زكري، والرصاع، ويحيى الغماري، وابن سبع، وغيرهم، ومن وضعوا أوجوبة للنازلة، مما كان له الصدى البعيد في بعض المؤلفات التاريخية المعاصرة له^(١).

- ومن الأمثلة على النمط الثاني:

كتاب «أسنى المتاجر في بيان أحكام من غالب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر» للونشريسي، أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني (ت ٩١٤ هـ) صاحب كتاب «المعيار»، وهو مخطوط بالخزانة العامة بتطوان.

وكان حكمه قاسياً على المورسكيين (هم مسلمو الأندلس بعد سقوطها، والاسم نسبة إلى مراكش المغرب)، مما أدى إلى قطع الصّلات بينهم وبين البلاد الإسلامية^(٢).

ومن الأمثلة على النمط الثالث:

كتاب: «أوجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري» لأبي الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي (ت ١٢٥٨ هـ). والكتاب عبارة عن سؤال وجهه الأمير عبد القادر للفقيه التسولي، حيث سأله عن حكم المسلمين الذين يدخلون العدو ويجلب لهم الخيل، ولا يبخل من دلالتهم على عورات المسلمين، وإذا طولبت أحياوهم بتسلیمهم جحدوا وأنكروا، فما حكم الفريقين في أموالهم وأنفسهم؟ وما عقابهم؟ وما حكم من يختلف عن الدفاع عن المسلمين إذا استنفره الإمام؟ فهل يعاقبون؟ وكيف عقابهم؟ وكيف العمل فيما يمنع الزكاة، أو بعضها؟ ومن أين يرتفق الجيش المدافع عن المسلمين، الساد ثغورهم، ولا بيت مال؟...^(٣).

(١) انظر: مناهج كتب النوازل ص(٢٢٢).

(٢) انظر: المصدر السابق ص(٢٢٣).

(٣) انظر: أوجوبة التسولي ص(١٠٢-١٠٣).

المبحث الثامن

كتب النوازل مصدر للدراسات التاريخية

والاجتماعية والاقتصادية

تُعدُّ المؤلفات النوازلية مصدراً أساساً في مجالات شتى، يستفيد منها الفقيه، والمفتى، والحاكم، والمؤرخ، والجغرافي، والتاجر... على حد سواء.

فكما أنه يستفاد من النازلة في رسم الحكم الشرعي على مسألة مستجدة، فإنها - في الغالب - تحوي فوائد قد لا تقل أهمية عن الحكم الشرعي ذاته. فهي تحكي ظروفًا سياسية كان من آثارها هذا الاستفتاء، كما تتصل بظروف بيئية معقدة تتطلب من ينهض إلى إصلاحها ونجاتها، وقد تُنبئ إلى أخطار داهمة على أقطار المسلمين، فتشحذ همم ولادة الأمر إلى معالجتها قبل استفحالها، ويضاف إلى هذا كله ما يصاحب هذه المسائل النوازلية من سرد تاريخي، وجغرافي، وإقليمي ومحلي، مازلنا نستفيد منه في كثير من دراساتنا المعاصرة.

ولذا كانت رسالة ابن فضلان كما يذكر الدكتور/سامي الدهان في تقديمه لها - نقلأً عن بعض المستشرقين - تعد مصدراً أساساً في تاريخ وحياة أهل البلقان وروسية وتركيا^(١)، مع كونها رسالة صغيرة، وقد حقت وأخرجت في حدود المائة ورقة من القطع الصغير، وهي من شخص واحد في حقبة زمانية

(١) يقول المستشرق الأستاذ (فرهن) حين قدم لدراسة ابن فضلان في الألمانية: إن تاريخ روسية وما جاورها في العصور القديمة غير معروف، وهو ما يزال غامضاً مبهمًا في أكثر نواحيه، لم يضيء من جوانبه أحد من الأوروبيين. وفي زمن نسطور (Nestor) كتب عن البيزنطيين والفرنك والسكاندريين، ولكن ما كتب لم يتسع في أخبار الروس. فإذا كان الغرب قد ألغى روسية فإن العرب والشرقيين تحدثوا عنها، فالكتاب العربي أنواراً كثيرة على تاريخ الغرب القديم، وأدلوا بمعلومات ذات قيمة، ولاسيما عن البلغار وروسية في عهدهما البعيد، وبذلك فتح العرب عيون الغرب على معلومات في الكون عجيبة، من أقصى الهند والصين إلى المحيط الأطلسي. انظر: مقدمة رسالة ابن فضلان ص(٢٩).

يسيرة، فما بالك بتلك المؤلفات التي تربو على المئات عن مجتمعات متقاربة جغرافياً، مختلفة سياسياً وعرقياً في عدة قرون.

ولهذا لو أردنا أن ندرس القيم المختلفة، والملامح المتنوعة من خلال كتاب واحد هو كتاب «المعيار المُعرب والجامع المُغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب» لأحمد بن يحيى الونشريسي والذي حقق في (ثلاثة عشر مجلداً) – لوجدنا موسوعات متنوعة ينبع منها الجميع في كافة المجالات، حيث إن المؤلف – رحمه الله – حشد آلاف الفتاوى في بقاع متعددة، ووقاءً مختلفة في سبعة قرون عن عشرات المفتين والمجتهدين؛ مما يجعله مرجعاً تاريخياً، واجتماعياً... إضافة إلى كونه موسوعة نوازلية فقهية.

وما زال المسلمون في بلاد المغرب الإسلامي بعامة، وفي إسبانيا وإيطاليا الآن بخاصة؛ يعكفون على دراسة أنماط الحياة الإنسانية بمختلف مجالاتها: (الاجتماعية، والتاريخية، والسياسية، والاقتصادية)، ويستلهمون من خلالها معالم هذه الحياة، وسماتها، وأحوالها.

ومما يؤسف عليه: أن الغرب المعاصر – بمختلف مشاربه – قد أدرك قيمة كتب النوازل المغربية أكثر من إدراك المسلمين أنفسهم لها^(١).

وليك أخي – القارئ الكريم – أبرز ملامح كتب النوازل:

(١) وهذا لا يعني – بالطبع – عدم إدراك أهمية هذه الكتب عند العرب إدراكاً كاملاً، فهناك – بحمد الله – جهود حثيثة في أصقاع كثيرة من بلاد المسلمين، إلا أن هذه الجهود قليلة وضعيفة مقارنة بجهود غير المسلمين. ومن تلك الجهود الجيدة في هذا المجال: ما تقوم به بعض المؤسسات العلمية الخاصة في بلاد الغرب ذاتها، ومن أبرز تلك المؤسسات – في نظري –: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، والتي يترأسها ويشرف عليها عالي الأستان/أحمد زكي يمانى، وقد أقامت المؤسسة خمسة مؤتمرات عن المخطوطات الإسلامية، وقد شارك فيها جمع من الأساتذة المسلمين والمستشرقين المتخصصين بدراسة المخطوطات وقيمتها الثقافية في شتى الميادين. وقد أقيمت خمس مؤتمرات ما بين الأعوام (١٩٩١-١٩٩٩م).

المطلب الأول

الأحوال التاريخية

سبق القول إن بداية تدوين النوازل الفقهية عند المالكية المغاربة بدأ في نهاية القرن الثالث الهجري، ومر بمرحلة النضج ثم بمرحلة الضعف، ثم عادت مرحلة ازدهاره في القرن العاشر الهجري في بلاد المغرب العربي.

ومن المعلوم: أن هذه الفترة الزمنية الطويلة، جرت فيها أحداث تاريخية متفرقة ببدأ بانتشار الإسلام فيها، ومروراً باتساع رقعة الإسلام في أطرافها، وانتشار العلم، وسيطرة الدولة الأموية على مقاليد الأمور فيها، وانتهاء فيما يتعلق بالحروب الدامية بين المسلمين والنصارى في الأندلس والمغرب، وما يتعلق بها من قصص سقوط كثير من تلك المدن العظيمة، وأسباب السقوط، ونتائجها، ومراحل التهجير الجماعي إلى البلاد المغربية العربية... إلخ. فهذه الأحداث التاريخية المتعددة كانت مرتبطة بالنوازل نفسها؛ وهي التي جعلت كتب النوازل تزخر بسرد تاريخي قد لا يتوافر في كتب التاريخ أحياناً.

ولهذا «فإن التعامل مع النوازل الفقهية، - بصفتها شكلاً من أشكال الخطاب التراثي - أصبح أمراً تفرضه ضرورة البحث عن مصادر جديدة لكتابه التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من أجل سد الفراغ الذي يعتري عادة أدب الحوليات؛ ولأن المصادر الإخبارية إنما كانت تعتمد على الحديث السياسي والعسكري بالأساس. ولا يمكن سد هذا الفراغ الذي تشكو منه الكتابة التاريخية إلا بالرجوع إلى مثل هذه الأجناس من الخطاب، وبالخصوص ما تضمنته كتب النوازل الفقهية، وكتب المناقب والرحلات، وكذلك مختلف الأعراف المكتوبة - منها - والشفوية، من معلومات اجتماعية اقتصادية، مما يُعد بدليلاً عن ضحالة مثل هذه المعلومات وتشتيتها وصعوبة الإلمام بها في كتب الحوليات»^(١).

(١) التاريخ وأدب النوازل، دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زنiber، إعداد الجمعية المغربية للبحث التاريخي ص(٢٠٥).

وفي المقابل فإن قيام بعض الدوليات في المغرب الإسلامي كان من نتائجه: الصراع المستمر، والظلم المستبد في بعض الفترات، مما أدى إلى اضطراب سياسي شديد، وتباین عقدي وفكري ملحوظ.

وقد شهدت الأندلس حكم دوليات صغيرة، وطوائف كان يطلق على رؤسائها ملوك الطوائف. كما شهد عصر هؤلاء حروبًا صليبية حاقدة على المسلمين، وكان ذلك بعد سقوط الخلافة الأموية بالأندلس سنة (٤٢٢هـ)، مما أدى إلى قيام دول كان من بينها:

- الدولة المرابطية (٤٦٢-٥٤١هـ)، وعاصمتها: مراكش، ومؤسسها يوسف بن تاشفين، وانتشر نفوذها إلى الأندلس^(١).
- الدولة الموحدية (٥٤٦-٦٦٨هـ)، وعاصمتها: مراكش، ومن أعلامها: المهدي ابن تومرت، وهو مؤسسها، وعبد المؤمن بن علي، ويوسف بن عبد المؤمن، وانتشرت في المغرب الأقصى، والجزائر، وطرابلس، وتونس، والأندلس^(٢).
- الدولة الصنهاجية (٣٦١-٥٤٣هـ)، وعاصمتها: مراكش، وهي تتبع الدولة الفاطمية في مصر، وقد انقرضت هذه الدولة بعد استيلاء الموحدين على جزئها الغربي المتمثل في الدولة الحمادية^(٣).
- الدولة الحمادية (٤٠٥-٤٧٥هـ)، وعاصمتها: القلعة بالجزائر، ومؤسسها حماد ابن بلقين^(٤).

كما أن الاستعمار الأجنبي لدول المغرب العربي كان له تأثير مباشر على طروع كثیر من النوازل الفقهية، والتي اشتملت على بعض هذه الأحداث التاريخية.

وقد يكون ما سبق مختصاً بالتاريخ السياسي، أو ما يتعلق بنظام الحكم، لكن هناك صور أخرى من التاريخ قد سلطها علماء النوازل، وهي في التاريخ

(١) انظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي ص(١٤٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

الاجتماعي - كما سيأتي - مما يتعلق بدراسة المجتمعات وأنماط سلوكها، وطبيعة حياتها، وصلتها بغيرها، لاسيما مع من يجاورونهم من غير المسلمين، وكيفية التعامل معهم، وتاريخ هذه الأنماط الاجتماعية، وعوامل تطورها وتغيرها، فكل هذه الملامح تبدو ظاهرة للعيان أمام المؤرخ الذي يرغب في دراسة تاريخ تلك المجتمعات.

وقد اشتملت كتب النوازل على أحداث تاريخية قد لا تتوافر في كتب التاريخ أحياناً؛ وذلك لأن النوازل تعتبر انعكاساً صادقاً لأحداث المنطقة وظروفها، ولهذا يصعب في الغالب تكذيبها.

ومن الأمثلة على ذلك: ما يتعلق بتاريخ المياه في المغرب الإسلامي بعمادة، وفي فاس وخاصة، حيث يكثر سؤال أهل البساتين عن أحكام المياه، ومن له الحق في السقي، وما يحصل في ذلك من النزاع والخصومة على الغروس الواقع على حافتي وادي فاس، وما يتبع ذلك من مسائل قد تصل إلى حد الاقتتال^(١). ثم يأتي جواب المفتى على سبيل المثال: بأنه «إذا غرس الأعلى والأسفل عليه معاً، أو غرس الأعلى قبل الأسفل؛ أن يكون للأعلى حق بمقدار كفايته، ثم يرسل فضله على الأسفلين.. وإن غرس الأسفل قبل الأعلى؛ انعكس الأمر، فيكون الأسفل أحق بمقدار كفايته، ثم يكون الفضل للأعلى...»^(٢).

وببناء على ذلك؛ فإن المؤرخ يستفيد من هذه السوابق التاريخية في طريقة السقي، وتطورها، والاختلاف فيها، والأسباب التي أدت إلى الخلاف، كما يستطيع أن يقارن بين عصر وأخر من خلال شح الموارد المائية أو وفرتها.. إلخ.

ومن الدراسات التاريخية في هذا المجال: دراسة المدارس الفقهية، وأماكنها، وعلمائها، وطرق الإفتاء عندهم، وتاريخ ولادة المفتين وتاريخ وفاتهم، وتتلذذ بعضهم على بعض، كل هذه الجوانب قد أعطيت حقها وزيادة في كتب النوازل.

(١) انظر المعيار (٨/٥) وما بعدها.

(٢) المعيار (٨/١١).

فجميع هذه الأحداث التاريخية وغيرها - مما لم يتسع المجال لذكرها - مدونة في كتب النوازل بصورة مختلفة عن كتب التاريخ المتعارف عليها.

ولا يختلف اثنان على صعوبة جمع هذه المادة التاريخية من بطون كتب النوازل؛ نظراً لتفرقها، وعدم اجتماع جوانب الأحداث في سياق النازلة. ولكن يجاب عن مثل هذا بأن طبيعة النوازل وخصوصيتها تفرض هذا الطابع، فهي في الأساس ليست معنية بهذه الجوانب، ولكن هذه الأحداث هي التي طرأت فولدت النازلة، مما استوجب ذكر الظروف التي اقترنـت بالنازلة؛ ثم إن جمع هذه المادة التاريخية وغيرها من الفنون الأخرى هو مهمة المختص الذي يفترض أن يستوعب هذه الكتب قراءة وتدقيقاً، كي يخرج منها بمؤلفات مستقلة تتعلق بتخصصه.

وقد أشار الدكتور/ محمد فتحة إلى شيء من هذه الصعوبات في أطروحته للدكتوراه التي كانت متعلقة بهذا الجانب؛ حيث قال: «إن قلة الاعتماد على هذه النصوص في البحث التاريخي يعود في الغالب إلى الصعوبات الكثيرة التي تواجه الباحثين، والتي تجعل من النص النوازلي أداة غير طبيعية تقتضي القيام بجملة من الإجراءات القبلية التي تهدف إلى إعداد النص مادة إخبارية، وتجرideo من الصنعة الفقهية التي تطبعه»^(١).

المطلب الثاني الأحوال الاجتماعية

لما فتح المسلمون الأندلس واستقروا بها، شهدت هذه البلاد تنوعاً في العناصر السكانية فكان كالتالي:

١ - العرب: وقد دخلوا الأندلس على موجات متتابعة.

(١) النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث فقهية في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن السادس إلى القرن التاسع الهجري) ص(١٩).

٤ - البربر: وكان أول دخولهم الأندلس أيام الفتح، فظلت الهجرات البربرية إلى الأندلس حتى قيام الخلافة الأموية.

٥ - الموالي: وأغلبهم من مواليبني أمية في المشرق، أو من دخل في ولائهم من أهل المغرب.

٦ - المسالمة: مفرد مُسالم، وهم سكان البلاد الأصليين الذين دخلوا الإسلام.

٧ - المولدون: وهم أبناء المسالمة، وأبناء الفاتحين العرب والبربر الذين أقبلوا على مصاورة الأسبان.

٨ - العجم أو المستعربون: وهم نصارى الأسبان الذين كانوا يعيشون المسلمين ويتكلمون العربية.^(١).

وأما الدول العربية المغربية: فإنها لا تخلو - على مر القرون - من أكثر هذه الأعراق، بالإضافة إلى سكان البلاد الأصليين، وهم البربر أبناء مازغ.

وأبرز ما يلوح في الأفق حين الحديث عن المجتمع في المغرب الإسلامي الفئات البشرية الآتية:

١ - فئة أهل الذمة: وهم من رعايا الدولة الإسلامية التي حفظت حقوقهم المدنية والسياسية، ومكتنهم من عديد من الوظائف والمهام، وسمحت لهم بممارسة شعائرهم وعاداتهم، بشرط عدم التآمر أو التحايل على كيانها وسلطانها.

٢ - فئة الرقيق: وقد شكلت عنصراً إيجابياً وحيوياً داخل المجتمع، حيث كان لاختلاف المنحدرات الاجتماعية والعرقية والبيئية للرقيق المستجلبين من آسيا وإفريقيا الأثر الواضح في إثراء البيئة العربية الإسلامية، مما أدى إلى إقامة جسر التعارف بين المسلمين وبقية الشعوب المتنوعة. وأما طبقة الرقيق الحربي فقد كان له الأثر الإيجابي والفعال في مواجهة الفتنة والحروب والقلائل في الداخل والخارج.

(١) انظر: قدوة الغازى لابن أبي زمین، (مقدمة المحقق) ص(١٩).

٣ - أما فئة النساء: فقد كان لها أثر إيجابي في نهضة المجتمع. وقد حظيت المرأة في الشرق والغرب بمكانتة مرموقة في كافة مجالات الحياة.

٤ - فئة الحكام والعلماء: فمنها: ما كان قائماً على الإصلاح والتعاون العلمي والثقافي، ومنها: ما كان يحرص على مصالحه الشخصية، دون اهتمام بمصالح العامة^(١).

وقد حدثت بين هذه الفئات والأجناس المختلفة من أفراد المجتمع المغربي كثير من الخلافات والاضطهادات، والقيام ببعض الثورات، ولكن سرعان ما تهدأ هذه الفتنة نتيجة حكمة بعض الولاة الذين يجمعون جميع هذه الأعراق تحت راية الإسلام.

ومقصود مما سبقت الإلماح إليه: هو اعتماد كتب النوازل بإيراد بعض الملامح الاجتماعية للمجتمعات المغربية، مما يجعلها مصدراً تاريخياً للأحوال الاجتماعية.

وعلى سبيل المثال نجد أن كتب النوازل اعتمدت بما يسمى بـ«مسائل الbadia» و«مسائل الحاضرة». وكل من هاتين البقعتين المكانيتين ما تختص به من الأحكام.

وقد تناول هؤلاء المفتونون المسائل النازلة عند أهل البايدية، مثل ما يتعلق بنوازل الأرض. «فهناك أراض مملوكة يمكن ل أصحابها كراؤها وتوريثها وبيعها وهبتها... وهناك أراضي أحباس، وأراضي الأقطاع تنازلت عنها السلطة السياسية القائمة لصالح جماعة أو فرد لقاء خدمات معينة لها صلة بالجندية، أو بالصلاح، أو بالانتماء إلى العصبية الحاكمة»^(٢).

وقد اهتمت بعض مجاميع الفتاوى ببوادي المغرب (مازونة ونوازل ابن هلال)، ولم يغب الشرع عن تلك البوادي النائية والمناطق الجبلية^(٣).

(١) انظر: المقاصد في المذهب المالكي للدكتور/ نور الدين الخادمي ص(٩٠-٩١).

(٢) النوازل الفقهية والمجتمع ص(٣٣٣).

(٣) المصدر نفسه ص(٣٣٨).

ولم تقف مسائل البارية عند هذا الحد، فقد كثرت النوازل المتعلقة **بالمياه والسوق**، حتى قال الدكتور / محمد فتحة: «تمثل كتب النوازل المصدر الأساس للتعرف على أحوال الري بالغرب الإسلامي، وكل ما يحيط بنظام السوق من تقنيات ونزاعات وتشريعات»^(١).

ومن المعلوم: أن قضايا المياه لها أبعاد فقهية دقيقة، وكثيراً ما يتربّع على الخلاف فيها نزاع بين أهل الدور، والقرى، والمزارع، والمشاركات، وسوقى الدواب، وفيمن يكون له السبق في الري... إلخ.

وقد تناولت كتب النوازل مسائل من عادات بعض أهل البارية كعدم توريث النساء، والعضل، وقطع الطريق، ومسائل الرعاة... وغيرها.

وكل هذه المسائل وغيرها قد تناولتها كتب النوازل حتى إن ابن ناصر الكبير ألف رسالة خاصة بأهل البارية أسمها: «الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البارية».

وأما أهل الحاضرة فغالب ما كتب كان متعلقاً بـ**بنوازلهم**، أو هو مما يشتركون فيه مع أهل البارية.

المطلب الثالث

الأحوال الاقتصادية

اتسمت الحالة الاقتصادية في المغرب الإسلامي - من حيث العموم - بالازدهار الواضح، والنمو المطرد في كافة المجالات الزراعية، والصناعية، والعمانية^(٢). حيث تطورت الزراعة والصناعة، ونمّت الثروات، وعمّت الرفاهية، وكثُر العمران، واتسعت الحضارة التي شملت عموم المجتمع، وغالب المساحة الترابية، واهتمّ الأمّاء والعلماء بعلوم الزراعة، مما كان له الأثر في نجاح الفلاحة.

(١) المصدر نفسه ص(٣٥٧).

(٢) انظر: تاريخ الأدب العربي للفاخوري ص(٣٥٢).

ونجحت التجارة، وكثير الاستيراد، وجلب الخزف والحرير من الصين، والمعادن من الهند، والياقوت والذهب من بلاد الترك، والعاج والتبر من إفريقيا، كما شهدت الأندلس حيوة كبيرة على صعيد المبادرات التجارية مع أوروبا، وشملت التجارة مختلف البضائع والرقيق المستقدمين من أواسط آسيا وبلاط إفريقيا.

كما ازدهرت الصناعة، وانتشرت المعامل، ومصانع الزيوت والزجاج والحياكة، والأجهزة الحربية بسبب الحروب الصليبية والترية بالأندلس وإفريقيا ومصر والشام^(١).

ومع هذه النهضة الاقتصادية إلا أنها مرت في بعض العصور بحالة من الفتور والركود، مما أدى إلى انتشار الفقر والعجز.

وقد دونت كتب النوازل حالياً اليسير والعسر الاقتصادي في المغرب الإسلامي، وظهر ذلك من خلال الأسئلة التي عرضت على الفقهاء، التي وضعت حال الرخاء من خلال الأسئلة عن تعاملات اقتصادية مستجدة، وقد أوضح السائل فيها صورة التعامل، وفي المقابل وصفت هذه الكتب أيضاً حالة الفتور الاقتصادي من خلال ما وجه للعلماء من أسئلة تشكوا الأوضاع المتربدة وكيفية علاجها.

ومن الأمثلة على ذلك:

عنابة الفقهاء بمسائل النقود؛ لأنها تهم المسلمين في أمور عباداتهم ومعاملاتهم؛ مثل تحديد نصاب زكاة الدرهم والدنانير، وتجنب الربا عن التعامل بها.

وحينما سئلوا عن التعامل بسُكك مختلفة اعتقدوا أنه لا يجوز؛ بسبب تباين أسعار العملة لاختلاف أسعار الذهب والفضة من وقت لآخر، وبسبب عدم توحيد العملة حينما يتعلق الأمر بدول اتسع نطاق حكمها ليشمل الغرب

(١) انظر: المقاصد في المذهب المالكي ص(٦٠٨-٦١٠).

الإسلامي؛ لما ينجم عن ذلك من اختلاف نسبة الدرهم إلى الدينار حسب مكان ضرب الدرهم، وحسب نوع الدينار، لهذه الأسباب فقد كان التجار يهتمون في حال البيع إلى أجل تحديد نوع العملة وصرفها يوم حصول الصفقة، كما كانوا يعيّنون السكة؛ حتى لا تفسد معاملاتهم.

كما كانت تختلف تلك العملات من حيث الجودة^(١).

وهكذا يستفيد عالم الاقتصاد تاريخ العملات، وتطورها، ومكان إصدارها، وما طرأ عليها من اختلاف، مع ما ورد فيها من أحكام شرعية، وأثر تلك النقود على التطور الاقتصادي في تلك الديار.

«ولهذا فقد انصرف اهتمام بعض المؤرخين إلى مصنفات الفتاوى لدراستها واستنباط ظواهر اجتماعية منها، واستنتاج إفادات تاريخية، ومن هؤلاء: المستشرق الفرنسي «جاك بارك» الذي انتهى بنوازل المازوني (ت ٨٨٣هـ) بتلمسان، واستغلها لإبراز جوانب اجتماعية للمغرب في عصر هذه النوازل»^(٢).

(١) انظر: المعيار (١٦/٨)، (٦/١٠٥، ١٠٦، ٢٩٢).

(٢) فتاوى الشاطبي ص(١١٩).

المبحث التاسع

أسماء بعض المؤلفات النوازلية

لفقهاء المالكية المغاربة^(١)

- ١ - أوجبة الفقهاء، محمد بن سحنون التنوخي القيرواني (ت ٢٥٦ هـ)، خ. الخزانة العامة بالرباط، رقم: ١٣٤١.
- ٢ - فتاوى أصيغ بن خليل أبي القاسم القرطبي (ت ٢٩٣ هـ)، خ. الخزانة الحسنية بالرباط، رقم: ٨١٧٨.
- ٣ - الأسئلة والأجوبة، لأبي حفص أحمد بن نصر الداودي (ت ٣٠٧ هـ)، خ. الخزانة العامة بالرباط، رقم: ٨١٧٨.
- ٤ - أحكام شبطون، أحمد بن زياد قاضي قرطبة (ت ٣١٢ هـ).
- ٥ - فتاوى ابن لبابة، محمد بن عمر القرطبي (ت ٣١٤ هـ).
- ٦ - فتاوى اللؤلؤي أبي بكر أحمد بن عبد الله الأموي القرطبي (ت ٣٥٠ هـ).
- ٧ - مسائل ابن زرب، أبي بكر محمد بن يبقى القرطبي (ت ٣٨١ هـ). جمعها صاحبه يونس بن عبد الله ابن الصفار، وهي من مصادر فتاوى ابن رشد.
- ٨ - فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ). حيث جمعها الدكتور/ حميد محمد لحرم وطبعت سنة (١٤٢٤ هـ). ومعلوم أن ابن أبي زيد يُعدُّ من أكبر فقهاء الغرب الإسلامي. وله كثير من الفتاوى المنتشرة في بطون الكتب التي لم تجمع في كتاب واحد، ثم هيأ الله لها الدكتور/ حميد، حيث جمعها وهذبها وقدم لها، فجزاه الله خيراً.

(١) استفدت كثيراً في جمع هذه الأسماء مما كتبه الدكتور/ محمد حجي في كتابه (نظارات في النوازل الفقهية) ص(٣٤) وما بعدها، والدكتور/ مسفر القحطاني في أطروحته للدكتوراه الموسومة بـ (منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة) ص(٧١٤) وما بعدها، وأضفت بعضًا آخر من خلال القراءات المختلفة والكتب المطبوعة حديثاً.

- ٩ - منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين محمد بن عبد الله بن علي الإلبيري (ت ٣٩٩ هـ)، مطبوع ومحقق، ونوقش في أطروحة دكتوراه للدكتور/ محمد حماد بكلية الآداب - جامعة عبد المالك السعدي بتطوان.
- ١٠ - فتاوى ابن الزويزي، القاضي عبد الله بن أيمن الأصيلي المغربي (توفي في حدود ٤٠٠ هـ).
- ١١ - فتاوى ابن المكوي، أبي عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي (ت ١٠٤ هـ).
- ١٢ - المقنع في مسائل الأحكام وفقه القضاء، لابن بطال المتملس سليمان بن محمد البطليوسى (ت ٢٠٤ هـ).
- ١٣ - أجوبة القابسي، أبي الحسن علي بن محمد بن خلف التونسي (ت ٣٤٠ هـ)، خ. الخزانة الناصرية بتmkrot، رقم: ١٩٠٩.
- ١٤ - فتاوى ابن الشفاق، عبد الله بن الشفاق بن سعيد القرطبي (ت ٢٦٤ هـ).
- ١٥ - نوازل أبي عمران الفاسي، موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي (ت ٤٣٠ هـ)، مطبوع.
- ١٦ - فتاوى ابن عتاب، محمد القرطبي (ت ٤٢٠ هـ).
- ١٧ - فتاوى ابن دحون، عبد الله بن يحيى القرطبي (ت ٤٣١ هـ).
- ١٨ - فتاوى ابنقطان، أحمد بن محمد القرطبي (ت ٤٦٠ هـ).
- ١٩ - نوازل ابن مالك، أبي مروان عبيد الله بن مالك القرطبي (ت ٤٦٠ هـ).
- ٢٠ - فصول الأحكام فيما جرى به عمل المفتين والحكام، للباجي أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ).
- ٢١ - فتاوى الشيخ أبي الحسن علي بن محمد اللخمي القيرواني (ت ٤٧٨ هـ) وهو مطبوع، وقد جمعه الدكتور/ حميد لحرم.
- ٢٢ - الإعلام بنوازل الأحكام أو الأحكام الكبرى، لابن سهل أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدية القرطبي (ت ٤٨٦ هـ)، وقد قام بتحقيقها الدكتور/ محمود علي مكي، والدكتور/ محمد عبد الوهاب خلاف.

٢٣ - الأحكام، للشعبي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي (ت ٩٧٤ هـ)، ويسمى بنوازل الشعبي، كما كتب على بعض نسخه المخطوطة. وقد طبع بتحقيق الدكتور / الصادق الحلوي.

٢٤ - الإعلام بالمحاضر والأحكام، وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام لابن دبوس عبد الله بن أحمد الزناتي اليفرنبي قاضي فاس (ت ١١٥ هـ) تقع في أربعة أجزاء لا يعرف منها إلا جزءان بمكتبة القرويين.

٢٥ - نوازل ابن بشتغir، أحمد بن سعيد اللخمي اللورقي (ت ١٦٥ هـ)، وقد حققه الدكتور / قطب الريسوني بإسبانيا حيث كان موضوع أطروحته الدكتوراه.

٢٦ - فتاوى ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٢٠٥ هـ). جمعها تلميذاه الفقيهان القرطبيان: أبو الحسن محمد ابن الوزان، وأبو مروان عبد الملك بن مسراة. وقد طبع بتحقيق الدكتور / المختار التلياني، وصدر مطبوعاً - أيضاً - بعنوان «مسائل ابن رشد» للدكتور / محمد الحبيب التجكاني، - حيث كان أطروحته للدكتوراه - بدار الحديث الحسينية بالرباط.

٢٧ - المسائل والأجوبة لعبد الله بن محمد بن السيد البطليني (ت ٢١٥ هـ)، طبع قسم منه ببغداد بتحقيق الدكتور / إبراهيم السامرائي.

٢٨ - نوازل الأحكام، أو الفصول المقتضبة من الأحكام المنتخبة لابن الحاج الشهيد محمد بن أحمد بن خلف التجيبي القرطبي (ت ٢٩٥ هـ)، وهو يحقق الآن من قبل الدكتور / أحمد اليوسفي ولم ينته بعد.

٢٩ - أحكام الهلالي للقاضي أبي الوليد هشام بن أحمد الغرناطي (ت ٣٠٥ هـ).

٣٠ - نوازل ابن ورد، أبي القاسم أحمد بن محمد التميمي (ت ٤٠٥ هـ) مخطوط بعدد من خزائن المغرب.

٣١ - مذاهب الحكم في نوازل الأحكام، للقاضي عياض بن موسى السبتي (ت ٤٥٤ هـ). جمعها ولده محمد بن عياض، وقدم لها وحققتها الدكتور / محمد بن شريفة.

- ٣٢ - أوجبة الحكام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام، لابن حنكلالش إبراهيم بن أحمد الغرناطي (ت ٥٧٩هـ) حققت، ولكن لم تنشر بعد.
- ٣٣ - المفید للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لابن هشام أبي الوليد هشام بن عبد الله القرطبي (ت ٦٠٦هـ)، خ. خزانة القرويين بفاس، رقم: ٤٨١.
- ٣٤ - نوازل أبي الحسن الصغير علي بن عبد الحق الزرويلی الفاسي (ت ٧١٩هـ). جمع نوازله تلميذه الفقیہ، طبعت على الحجر بفاس سنة (١٣١٩هـ).
- ٣٥ - معین الحکام فی نوازل القضايا والأحكام، لابن عبد الرفیع إبراهیم بن حسن التونسی (ت ٧٣٢هـ)، وقد طبع بتحقيق الدكتور / محمد بن قاسم بن عیاد.
- ٣٦ - العقد المنظم للحكام فيما یجري بين أیديهم من العقود والأحكام، لابن سلمون، سلمون بن علي بن عبد الله الكنانی الغرناطی (ت ٧٦٧هـ). وقد طبع بهامش كتاب التبصرة لابن فرھون.
- ٣٧ - فتاوى القباب، أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قاضي جبل طارق (ت ٧٧٢هـ)، خ. الخزانة العامة بالرباط رقم: ١٤٤٧د.
- ٣٨ - الأوجبة الثمانية، لابن لب فرج بن قاسم التغلبی^(١) الغرناطی (ت ٧٨٢هـ) خ. الخزانة العامة بتطوان، رقم: ٣٣١.
- ٣٩ - فتاوى الشاطبی، لإبراهیم بن موسى اللخمي الغرناطی (ت ٧٩٠هـ)، وقد طبعت بتحقيق الدكتور / محمد أبو الأజفان سنة (١٤٠٤هـ).
- ٤٠ - فتاوى ابن علاق، محمد بن علي بن قاسم الغرناطی (ت ٨٠٦هـ).
- ٤١ - فتاوى الحفار، محمد بن علي الانصاری الغرناطی (ت ٨١٠هـ).
- ٤٢ - جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتيين والحكام، للبرزلي أبي القاسم ابن أحمد القیروانی ثم التونسی (ت ٨٤٤هـ). وتعروف أيضاً بنوازل البرزلي والحاوی في النوازل. اختصرها الشیخ احمد الونشیری صاحب المعيار

(١) وقيل: الثعلبی. انظر: الدیباج المذهب (٢٢٠)، شذرات الذهب (٦/٢٨٢).

واعتمدها مصدراً لكتابه. وقد طبعت نوازل البرزلي بتحقيق الأستاذ/ محمد الحبيب الهيلة.

٤٣ - نوازل ابن زاغو، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغراوي التلمساني (ت ٨٤٥ هـ)، خ. الخزانة الناصرية، رقم: ١٥٢٥ يب.

٤٤ - نوازل العبدوسى، عبد الله بن محمد بن موسى الفاسى (ت ٨٤٩ هـ)، خ. الخزانة الناصرية، رقم: ٨٥٣.

٤٥ - أجوبة القورى، محمد بن قاسم اللخمى الفاسى (ت ٨٧٢ هـ) مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط، رقم: ١٠٢٤٧.

٤٦ - الدرر المكنونة في نوازل مازونة، للمازوني يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي (ت ٨٨٣ هـ). جمع فيها فتاوى المتأخرین من أهل تونس والجزائر وتلمسان. وهي من مصادر كتاب المعيار للونشريسي، خ. الخزانة العامة بالرباط، رقم: ٨٨٣ د.

٤٧ - نوازل ابن هلال، إبراهيم بن هلال بن علي الصنهاجي السجلماسي (ت ٩٠٣ هـ). رتبها تلميذه أبو القاسم بن أحمد بن علي (ت ٩١٠ هـ)، وجمعها علي بن أحمد الجزوئي (ت ١٠٤٩ هـ). طبعت على الحجر بفاس.

٤٨ - المعيار المغربى، والجامع المغربى عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، لأبى العباس أحمد بن يحيى الونشريسى (ت ٩١٤ هـ). وهو أكبر موسوعة نوازلية في المغرب. جمع فيه مؤلفه فتاوى المتقدمين والمتأخرین من فقهاء المغرب والأندلس، بالإضافة إلى فتاوىه الخاصة. وهو مطبوع وله مكانة مرموقة عند الفقهاء والقضاة في العصور الفائتة. ولا يزال - إلى يومنا هذا - مصدراً زاخراً بالمعلومات الشرعية وغيرها حول المسلمين بالغرب الإسلامي.

٤٩ - مجالس القضاة والحكام، للقاضي المكناسي محمد بن عبد الله اليفرنى (ت ٩١٧ هـ).

٩٠ - المسائل الحسان المرفوعة إلى عبد فاس وتلمسان، لابن غازى المكناسى

محمد بن علي العثماني الفاسي (ت ١٩١ هـ)، خ. الخزانة العامة بتطوان، رقم: ٥٣٦.

٥١ - نوازل الجزولي، الحسن بن عثمان التملي السوسي (ت ٩٣٢ هـ).

٥٢ - نوازل عمرو المفتى، أحمد بن زكرياء البعلبكي السوسي (ت ٩٦٩ هـ).

٥٣ - أوجبة التمنارتي، محمد بن إبراهيم الشيخ اللكوسي السوسي (ت ٩٧١ هـ).

٥٤ - أوجبة ابن عرضون، أحمد بن الحسن بن يوسف الزجلي الشفشاوني (ت ٩٩٢ هـ).

٥٥ - أسئلة وأوجبة، ومسائل من الأوجبة الحسان، كلاهما لسعيد بن علي بن مسعود السوسي (ت ١٠٠١ هـ).

٥٦ - نوازل العباسى، سعيد بن عبد الله بن إبراهيم السملالي السوسي (ت ١٠٧٧ هـ)، خ. الخزانة العامة بالرباط، رقم: ١٠٧٩.

٥٧ - الكشف والبيان لأصناف مجلوب السودان، لأحمد بن أحمد التنبكتي السوداني (ت ١٠٣٢ هـ)، أجاب فيه عن الأسئلة التي وجهت إليه من توات بشأن العبيد المجلوبين من السودان، وتوجد منه نسخ مخطوطة عديدة في الخزانة العامة بالرباط.

٥٨ - الجوادر المختارة فيما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة، للزياتي عبد العزيز بن الحسن الغماري (ت ١٠٥٥ هـ) وقد جمع فيه ما وقف عليه من فتاوى الفقهاء المتأخرین من أهل فاس وغيرهم وأضاف إليه من نوازل الونشريسي ومن غيرها، خ. الخزانة العامة بتطوان، رقم: ٩١٢/١٢.

٥٩ - النوازل البرجية، لعبد العزيز بن أبي بكر الرسموكي السوسي (ت ١٠٦٥ هـ). ولا تقتصر هذه النوازل على الأوجبة العادية، ولكنها تضم محاورات فقهية عالية النَّفَس بين القاضي البرجي وكبار معاصريه في سوس ومراكش.

٦٠ - الأوجبة الناصرية في بعض مسائل البدایة، لمحمد بن محمد بن ناصر الدرعي التمکروتی (ت ١٠٨٥ هـ) جمعها تلميذه محمد ابن أبي القاسم

الصنهاجي، وأكثر مسائلها تدور حول الbadia. وقد طبعت بفاس عام ١٣١٩هـ. وهي تحتوي على مسائل في العبادات والمعاملات والعقيدة والتصوف، خ. الخزانة العامة بالرباط، رقم: ١٢٥٠.

٦١- الأجوبة الكبرى والصغرى كلاهما لعبد القادر بن علي ابن أبي المحسن الفاسي (ت ١٠٩١هـ) وقد طبعت على الحجر بفاس، وتوجد منها نسخة بالخزانة الملكية بالرباط، رقم: ٤٤١٧.

٦٢- نوازل المجاخي لأبي عبد الله محمد بن الحسن المغراوي الفاسي (ت ١١٠٣هـ)، قاضي الجماعة بفاس ومكناس. وقد طبعت على الحجر بفاس، وتوجد منها نسخة بالخزانة الملكية بالرباط رقم: ٣٣١٠.

٦٣- الأجوبة، للعربي بن يوسف الفاسي (ت ١٠٥٢هـ)، خ. الخزانة الحمزاوية بالراشدية (المغرب)، رقم: ١٢٦٠.

٦٤- نوازل العلمي علي بن عيسى الحسني الشفشاوني (ت ١١٢٧هـ)، قاضي شفشاون وابن قاضيها، جمع في نوازله إلى جانب أجوبته أجوبة بعض معاصريه ومن سبقهم من فقهاء شمال المغرب. طبعت أولاً على الحجر بفاس في جزأين سنة (١٢٢٢هـ)، ثم أعادت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب طبعها في المحمدية سنة (١٤٠٣هـ) الجزء الأول، ثم في سنة (١٤٠٦هـ) الجزء الثاني، ثم في سنة (١٤٠٩هـ) الجزء الثالث، بتحقيق المجلس العلمي بفاس.

٦٥- نوازل المسناوي لمحمد بن أحمد المسناوي (ت ١١٣١هـ). جمعها أحمد بن محمد الدكالي. وقد طبعت على الحجر بفاس سنة (١٣٤٥هـ).

٦٦- نوازل المنبهي لمحمد بن علي المنبهي (ت ١١٢٢هـ). جمعها تلميذه علي بن بلقاسم بن أحمد البوسعدي، خ. الخزانة الملكية بالرباط، رقم: ٤٥٠٠.

٦٧- أجوبة بْرِئُّه محمد العربي بن أحمد الأندلسي الفاسي (ت ١١٣٣هـ). جمعها تلميذه أحمد بن محمد الخياط بن إبراهيم الدكالي الفاسي. طبعت على الحجر بفاس سنة (١٣٤٤هـ).

- ٦٨ - نوازل الورزازي لمحمد بن محمد الدليمي الورزازي (ت ١١٦٦هـ). بوبها تبويياً فقهياً، وجمعها بنفسه، خ. الخزانة العامة بالرباط، رقم: ١٨٤٧.
- ٦٩ - مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال، وعنوان الشرعة وبرهان الرفعة في تنبييل أوجوبة فقيه درعة، كلاماً لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن السكتاني الكيكي (ت ١١٨٥هـ) وقد حقق النوازل الأولى الأستاذ أحمد التوفيق، ونشرت في بيروت سنة (١٩٩٧م).
- ٧٠ - الأوجوبة المرضية عن مسائل مرضية في البيع بالثنيا والوصية، لعمر بن عبد العزيز الكرسيفي.
- ٧١ - نوازل ابن سودة، محمد التاودي بن الطالب المري الفاسي (ت ١٢٠٩هـ)، شيخ الجماعة بفاس والمغرب كله. وقد جمعها ولده القاضي أحمد بن سودة. طبعت مرتين.مرة مجردة على الحجر بفاس، ومرة بهامشها النوازل الصغرى لعبد القادر الفاسي، على الحجر بفاس عام (١٣٠١هـ).
- ٧٢ - ثلاثمائة سؤال وجواب، لمحمد بن محمد الدوكالي الفاسي (ت ١٢٤١هـ)، خ. المسجد الأعظم بتلزة، رقم: ٤٢٨.
- ٧٣ - أوجوبة التسولي، علي بن عبد السلام المدعو مدیدش (ت ١٢٥٨هـ)، قاضي الجماعة بفاس، وحامل لواء المذهب المالكي في عصره. يوجد ضمنها جواب عن سؤال للأمير عبد القادر الجزائري حول الجهاد ضد الفرنسيين، حرره التسولي بأمر من السلطان عبد الرحمن بن هشام العلوى. طبعت على الحجر بفاس، من دون تاريخ. ثم أعيد طبع ما يتعلق بسؤال الأمير عبد القادر الجزائري حول الجهاد في بيروت بتحقيق عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح.
- ٧٤ - النوازل الصغرى أو المنح السامية في النوازل الفقهية، لأبي عيسى محمد المهدى بن محمد الوزانى العمرانى الحسنى الفاسي، آخر المفتين الكبار المؤلفين في النوازل (ت ١٣٤٢هـ). جمع فيها فتاوى، وأضاف إليها فتاوى غيره من معاصريه وشيوخه وقليل من تقدمهم. طبعتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب في أربعة أجزاء سنة (١٩٢٩م).

- ٧٥ - النوازل الجديدة الكبرى في أوجوبه أهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، أو المعيار الجديد الجامع المغربي، عن فتاوى المتأخرین من أهل المغرب، للوزانی أيضاً. وقد ألفه بعد مضي عقدين من السنين على تأليف النوازل الصغرى، وقد تجمع لديه خلال هذه المدة عدد أكثر من فتاویه ومن مختارات فتاوى غيره من أهل فاس وغيرهم من المتأخرین - كما ورد في العنوان - لكنه أضاف إلى ذلك فتاوى بعض المتقدمين الأندلسیین والقیراوانیین والبجایین والتلمسانیین وغيرهم، ولا يکرر فيها شيئاً من النوازل الصغرى إلا نادراً، حين تكتمل به فائدة، أو يدعوه إليه التنظیر.
- ٧٦ - الجوادر الثمينة في تصوير وہبة أولاد مدينة، ونتائج الأحكام في نوازل الأحكام، كلاهما لأحمد بن محمد الرهوني التطوانی (ت ١٣٧٣ھـ)، قاضي طوان ووزیر العدل. وأولاد مدينة أسرة طوانية كبيرة كانت لهم قضية شائكة تتعلق بالھبة والتصیر مع أولاد الصوردو التطوانیین، أثارت كثيراً من الجدل بين المفتین المعاصرین، خ. الخزانة العامة بالرباط، رقم: ٢١٦٠ د.
- ٧٧ - نتائج الأحكام في نوازل الأحكام للفقيه، أحمد بن محمد بن الحسن الرهوني (ت ١٣٧٣ھـ)، خ. الخزانة العامة بالرباط، رقم: ٢١٦٤ د.
- ٧٨ - فتاوى تتحدى الإھمال في شفشاون وما حولها من الجبال، جمع وتنظيم محمد الھبطي المواھبی. حيث جمع ما ينیف على سبعمائة وستين فتوی مهجورة بشفشاون وناحيتها، لم تجمع في كتاب، ولم یهتم بها أحد. فجمعها المواھبی وطبع سنة (١٤١٩ھـ).
- ٧٩ - الأوجوب الرشيدة في حل النوازل الفقهية والمعاملات المعاصرة للفقيه رشید ابن الفقيه محمد الشریف العلمی ولد سنة (١٩٣٤م)، وقد طبع في المغرب سنة (٢٠٠٤م).

المبحث العاشر

كيفية الاستفادة من كتب النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة

لاشك أن أعظم ما نهدف إليه من خلال هذه الورقات المتواضعة: هو الدلالة على هذه الجهود الحثيثة التي بذلها فقهاء المالكية المغاربة، ومن ثم جمع هذه الإسهامات المبعثرة في منظومة تسهل على الباحثين وطلاب العلم الاغتراف من هذا المعين الذي لا ينضب- إن شاء الله- إلى قيام الساعة.

ألا وإن ثمرة البحث تكمن في معرفة كيفية الاستفادة من هذه الجهود التي بذلها أولئك الفقهاء.

وبعد الدراسة والاستقراء توصل فضيلة الشيخ/ عبد الله بن بيه إلى أن الاستفادة من تلك النوازل تكون من ثلاثة طرق:

١- الطريق الأول:

من خلال دراسة الفتاوى وتصنيفها إلى مجموعات بحسب معتمد الفتوى، وطريقة الاستنباط، فعلى سبيل المثال يمكن تصنيف الفتوى إلى ثلاثة نماذج، وذلك بحسب تصنيف المفتين:

أ - فتاوى تعتمد الينبوع الأصلي من الكتاب والسنّة والقياس وأقوال الصحابة والتتابعين.

ب - فتاوى مجتهدي المذهب والفتيا: وهذه الطبقة تعتمد مذهب إمامها، لكنها ترجم في نطاق المذهب، وفي بعض النوازل تستشهد بالكتاب والسنّة، تعضيًّا لما تذهب إليه، وتتصرف تصرف المجتهدين، إلا أن الغالب على هذه الطبقة أنها لا تخرج عن المذهب، ولكنها تختر، وتستظهر وضع القواعد، وتقسم، وتقيس، وتخرج، وتمثل هذه الطبقة فتاوى ابن رشد، وهو يلجأ إلى ذلك - غالباً - في قضايا يلتج فيها النزاع بين جمهرة العلماء؛ فترفع إليه، أو يرد فيها على من انتقد قوله في مسألة.

جـ - طبقة المقلدين: فهي لا ترقي في استدلالها إلى نصوص الشارع، ولكنها تعتمد على روايات المذهب، وأحياناً على أقوال المتأخرین وتخریجاتهم، ومثالها: فتاوى علیش.

٢- الطريق الثاني:

هو البحث عن القواعد والضوابط التي أقام عليها المفتون أحکامهم وفتاویهم في مختلف العصور.

٣- الطريق الثالث:

هو البحث عن بعض النوازل التي تشبه قضياناً المعاصرة في وجه من الوجوه، وصورة من الصور، فيطبق عليها أو يستأنس بها لإيجاد الحل للقضية المستجدة^(١).

وقد وفق الشيخ ابن بیه في هذا الحصر والتقسيم الثلاثي الذي من خلاله نستطيع أن نستفيد من هذه الكتب، وإن كانت بعض هذه الطرق تندرج تحتها تشعییات كثيرة قد لا يكون المجال سانحاً لذكرها. وما يهمنا - هنا - هو التدليل والشرح والتمثيل لهذه الطرق. فأقول وبالله التوفيق:

الطريق الأول للاستفادة من هذه النوازل: هو معرفة المسلك الذي سار عليه المؤلف من حيث اجتهاده المطلق، أو اجتهاده في التخريج على مذهب معین.

وكما نعلم أن هذه الكتب كانت نتاج مدارس مالکية مختلفة، ومتغيرة. فالناظر في النصوص الشرعية وأقوال الصحابة والتابعين ليستنبط منها الحكم الشرعي دون التقید بمذهب معین يعد مجتهداً مستقلاً متى ما توافرت فيه بقية الشرائط، وانتفت عنه الموانع.

(١) انظر: بحث بعنوان: (سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة) للدكتور عبد الله الشیخ المحفوظ بن بیه، وهو منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادی عشر (٥٦٢-٥٦٩) بتصرف.

وهذا متتحقق في الأسئلة التي أجاب عنها ابن القاسم بما كان سمعه من
شيخه مالك بن أنس.

وأما ما سوى ذلك فهي فتاوى عن طريق تخریج الفروع، وهي إلحاد
المسائل المستجدة على مقتضى دليل إمام المذهب وأصحابه.

فالتلخیص هو: نقل حکم مسألة إلى أخرى لشبه بينهما.

وسواء أكان المفتی مجتهداً في المذهب: - وهو المتمكن من تخریج
الوجوه التي يبديها باستنباطه على نصوص إمامه في المسائل بأن يكون قد
أحاط بمحاذ إمامه وأدلة، ووجوه تصرفة في قواعده التي أصلها باجتهاده^(١).
وقد يستدل بنصوص الكتاب والسنة، إلا أنه لا يخرج عن المشهور من المذهب
ويدلل له، ويعلل، ويمثل، وأحياناً قد يتوقف في المسألة.

ويمثل هذه الطبقة: فتاوى ابن رشد، وفتاوى ابن أبي زيد القير沃اني.

أم دونه، وهو مجتهد الفتوى: «وهو المتبحر في مذهب إمامه الذي قلد
فيه، يفتی الناس بمسائله، ويتمكن من ترجيح قول له على آخر إذا أطلقها،
وببسطه بمحل آخر»^(٢).

وهذه الطبقة تعتمد على روایات المذهب، وأقوال المتأخرین، ولا تعنى
كثيراً بنصوص الوھیین.

ومثال هذه الطبقة: فتاوى علیش من المالکیة.

«وهذا التصنيف سيكون مقدمة ضرورية للتعامل مع البحر المتلاطم من
الأقوال والأراء التي تزخر بها فتاوى الطبقات الثلاث من المفتين؛ للتعرف على
ضوابط الفتوى بالنسبة لكل طبقة ومرجعيتها في الإفتاء. مع أن الضوابط -
في مجلملها - لا يختلف عليها، فالمفتی يجب أن يكون عالماً ورعاً... ولكن

(١) منار أصول الفتوى لإبراهيم اللقاني ص(١٩٩).

(٢) منار أصول الفتوى لإبراهيم اللقاني ص(٢٠٠).

الاختلاف في ماهية العلم المشترط في الفتوى، فالعلم بالنسبة للمجتهد هو علم بالكتاب والسنة كما قدمناه، وبالنسبة للمقلد علم بنصوص إمامه^(١).

الطريق الثاني: «هو البحث عن القواعد والضوابط والأسس التي أقام عليها المفتون حكمهم وفتاويهم في مختلف العصور، وهي قواعد تنير دروب تطبيق النصوص على الواقع المتتجدد، فقد كانت القواعد والمبادئ العامة خير معين على مقارعة صعاب النوازل، وتقويم اعوجاج ملتويات المسائل، وهذه القواعد تتعلق برفع الحرج: المشقة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع، وجلب المصالح ودرء المفاسد، ونفي الضرر، وارتكاب أخف الضررين، والنظر في المآلات، والعبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى، وسد الذرائع، وتحكيم العرف، وتحقيق المناط، والإذن في العقود، وفي مدونات الفتاوى تطبيق حي للقواعد والضوابط على الواقعات»^(٢).

ومن الأمثلة على الاستفادة من هذه القواعد والضوابط: ما ورد في بعض فتاوى فقهاء المالكية المغاربة، ومنها:

سئل الشاطبي عن: «رجل يعطي سلعته لدَلَلٍ يصبح عليها، فَيُعطى فيها ثمناً فيخبر الدلَلُ صاحب السلعة بالذي أعطي فيها، فيقول له: بعها له، فيخبر الدلَلُ المشتري أنه يريد أكثر من ذلك، فيعطي أكثر أو يزيد غيره عليه. هل هذه الزيادة سائفة للبائع أم لا؟

فأجاب - رحمه الله - هذه المسألة ^{يتصور فيها وجهان:}

أحدهما: أن يعلم من قصد البائع أنه أراد: أعطه السلعة، إن كان ثم زيادة من غيره أو لا، ويُعرف ذلك بقراءن الأحوال أو غيرها، فلا إشكال أن البيع - هنا - منعقد، إذ قد أوجب له السلعة على كل حال، فهي للمشتري، ولا رجوع للمشتري - هنا - عن البيع. والثاني: أن يُعلم من قصده أنه أراد أعطه السلعة

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادى عشر (٥٦٥/٢).

(٢) المصدر السابق (٥٦٧-٥٦٦/٢).

إن لم يكن ثم زيادة من غيره. وهذا هو الغالب من مقاصد الناس في هذا المساق، أي إن لم تجد زائداً فأعطيه السلعة...^(١).

ثم أعاد السائل السؤال مرة أخرى فأجاب -رحمه الله-: «أعدتكم السؤال في مسألة البيع وفرضتموها - والبائع إذا قال الدلال: أعطيت في سلعتك كذا أو لم تسو إلا كذا، فقال البائع: أعطه إياها، فإنما معناه في عرف الناس: أعطه إياها إن لم يوجد من يزيد على المسمى، فإذا زاد عليه أحد فالزيادة مقبولة حكماً، حلال للبائع، لقضاء العرف بذلك. اللهم إلا أن يقول البائع: إنما قصدت ببيعها بذلك لا بزيادة عليه، فإذا ذاك لا تحل له الزيادة، إلا أن يتراضى المتبايعان»^(٢).

وسئل ابن رشد عن الحاضنة تসافر أو غيرها ترجع من سفرها على قرب أو بعد مما ليس لها حمل المحضون معها، هل ترجع لحاضنتها؟ وكيف إن كان خروجها للصيف؟

فأجاب: هي على حقها في حضانتها، كما إذا تركته لمرض وانقطاع لبن. ابن عرفة: ظاهر جوابه كان مبدأ سفرها اختياراً؛ لقول السائل: إن كان خروجها إلى الصيف وإطلاق جوابه. ومقتضى استدلاله بالمرض وانقطاع اللبن تقييد سفرها بأنه اضطرار، وهو ظاهر كلام اللخمي^(٣).

الطريق الثالث: هو البحث عن بعض النوازل التي حدثت من قبل وتشبه النوازل المعاصرة إلى حد ما، فتلحق النازلة المعاصرة بالسابقة، وتأخذ حكمها الذي سبق أن اجتهد فيه جماعة من علماء الأمة السابقين.

وإنما يتحقق ذلك بالبحث عنها في مظانها، فينبغي الحرص على معرفة (السوابق التاريخية) القريبة أو البعيدة التي تشبه المسألة من قريب أو بعيد. وهذا منهج سلفنا الصالح - رحمهم الله - حيث إذا عرضت على أحدهم

(١) فتاوى الشاطبي ص(١٩٠-١٩١).

(٢) المصدر السابق ص(١٩١).

(٣) المعيار للنشريري (٤/٤٥).

النازلة نظر في نصوص الوحيدين، فإن لم يجد نظر هل عرضت هذه المسألة أو ما يقاربها على أحد من سبق من العلماء أم لا؟ فإن وجد عمل به وإلا اجتهد. ولهذا قال ابن عبد البر: «لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي»^(١).

ولهذا كم من مسألة يظنها الباحث جديدة؛ فيتبين بعد أنها ليست كذلك، وقد وقعت - ونحوها - في بلدة كذا، وأفتقى فيها العلماء.

ولو حق المرء ودقة النظر لوجد كثيراً من الحوادث والنوازل لها جذور عريقة في التاريخ، تُعد هي الأصول والجذور للمسائل المعاصرة.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن ذلك لا يعني التطابق التام في جميع حياثات النازلة، فهذا قد لا يحدث إلا قليلاً، ولكن قد توجد صورة من الصور، أو وجه من الوجوه يجعل من إصدار الحكم الشرعي على المسألة المعاصرة أمراً ميسوراً على الناظر فيها.

«فالدلالة قد لا تكون دلالة مطابقة، ومفهومها قد لا يكون مفهوم موافقة، بل إنها تدل عليها دلالة تضمن، أو التزام بوجه من الوجوه، وشكل من الأشكال تتبئء عما وراء الأكمة، بدون غوص في مضامينها، أو تعمق في محتواها، غير ملتزم بترجيح وجه من أوجه الخلاف، إذ أن المقصود إثارة الموضوع؛ ليعلم أن له شواهد في النوازل تبيحه أو تحرمته، أو تحكي الخلاف فيه، وهو أمر سيتيح للفقية عندما يعالج أيّاً من هذه النوازل سندًا يستند إليه؛ ليرجح من الخلاف على أساس من المرجحات، ويكتفيه منقبة لهذا الخلاف: أنه يرفع عن الباحث إصر مخالفة الإجماع، ويسلكه مسلك الاتباع»^(٢).

والنظر في كتب النوازل يعطي الفقيه مزيداً من الدرية والارتياض في الفتوى. قال أئوب بن سليمان بن صالح: «الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجلس الحكم منفعة وتجربة. وقد ابتليت بالفتيا، فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة المستخرجة الحفظ

(١) جامع بيان العلم وفضله (٤٧/٢).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر (٥٦٩/٢) - (٥٧٠).

المتقن. ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماماً يلجم إلية، ويغول الناس في مسائلهم عليه - وجد ذلك حقاً، وألفاه ظاهراً وصادقاً، ووقف عليه عياناً، وعلمه خبراً، والتجربة أصل في كل فن ومعنى مُفتقر إليه»^(١).

ومما ينبغي التنبيه إليه: أن بعض المجتهدين يتکلف في إلحاقي بعض المسائل المستجدة على ما يظن مشابهتها لها من المسائل السابقة مع الفرق البين بينهما، وكثيراً ما يكون ذلك في المعاملات المالية المعاصرة، حيث يحاول بعضهم جاهداً إلحاقي بعض النوازل المتعلقة بالأموال ببعض العقود الشرعية السابقة، مع أنه لو قام بدراستها دراسة مستقلة لاغناه ذلك وأراحه في إبراز الحكم الشرعي.

كما أن الفتوى تختلف باختلاف الأعراف، وتغير الأحوال، وتبدل الأزمان، فقد يكون الجائز عند أولئك غير جائز عندنا، وهكذا.

ولهذا فإن فهم الواقع والواقع المحيط بها دليل على قربإصابة الناظر فيها للحكم الشرعي، متى ما توافرت بقية الضوابط.

فهناك قرائن وأمارات تحيط بالنازلة يلزم الناظر معرفتها، فقد يختلف الحكم في النازلة من مكان لأخر، ومن أنس لآخرين، حسب ما يقتضيه المقام.

ومن الأمثلة الدالة على هذا الطريق: ما أورده الونشريسي عن مسألة التضخم التي طال حولها الجدل في زمننا المعاصر.

فقد سئل فقهاء طليطلة عمن أوصى لرجل بدنانير فحالت السكة إلى سكة أخرى، فشworر فيها فقهاء قربطة. فأجابوا بوجوب الوصية في السكة الجارية يوم مات الموصي، لا يوم أوصى، وأقاموها من مسألة الخيش والمسح والخريطة^(٢). ثم ذكر كلام المتيطي ونصه: «لو اكترى داراً لكل شهر بكلذا فاستحالت السكة، وتمادى المكتري في السكنى حتى مضت مدة، وكانت السكة التي استحالت أحسن من القديمة التي عقد عليها الكراء، فهل يجب للمكتري على

(١) المعيار المعرب (١٠/٧٩).

(٢) المعيار (٦/٢٢٨-٢٢٩).

المكتري من القديمة أو من الحادثة؟ فقال ابن سهل: له من السكة القديمة التي عقد عليها الكراء، كما لا حجة لبعض على بعض بخلافه أو رخص، ولا يحتمل النظر غير هذا، ولا يجوز على الأصول سواه. قيل: هذا في الصحيح، وأما الفاسد فنصل عليه عبد الحق في نكته أواخر الدور»^(١).

(١) المصدر السابق (٦/٢٢٩).

الخاتمة

بعد أن طوفنا حول هذه الجهود المشرقة لفقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، فإنه يمكننا أن نستخلص أهم نتائج هذا البحث:

- ١ - يطلق مصطلح «النوازل» على الواقع والمسائل المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.
- ٢ - استخدم الفقهاء بعض المصطلحات الأخرى للنوازل، كالواعقات، والفتاوي، والأجوبة، والعمل أو العلميات، والأحكام، والحوادث.
- ٣ - انتشر المذهب المالكي في بلاد المغرب الإسلامي بواسطة تلامذة الإمام مالك الذين رحلوا إليه منها، والذين يزدرون على ثلاثين تلميذاً. ومن أبرزهم: علي بن زياد، والبهلوان بن راشد، وابن أشرس.
- ٤ - المراد بمصطلح «المالكية المغاربة»: أولئك الذين يقطنون بلاد شمال إفريقيا والأندلس. والمراد بجهة الغرب هنا: ما كان غرب الدولة الإسلامية قديماً، وليس المقصود منه بلاد المملكة المغربية التي عاصمتها الرباط الآن.
- ٥ - لم تدون النوازل الفقهية في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، ولا في عهد أصحابه، وإنما اكتفي فيما بالأجوبة الشفهية التي تتناقلها جماعات عن جماعات. وبدأ تدوين النوازل في العصر الذهبي الذي دونت فيه كتب الفقه والحديث.
- ٦ - فترة تدوين كتب النوازل تنقسم إلى ثلاثة مراحل:
 - المرحلة الأولى: وتمتد عبر القرنين الثاني والثالث، وهي أزهى عصور الفقه.
 - المرحلة الثانية: وتمتد من القرن الرابع إلى السابع.
 - المرحلة الثالثة: تبدأ من القرن الثامن إلى وقتنا الحاضر.

٧ - تتميز النوازل الفقهية بأربع خصائص:

- الأولى: الواقعية: فهي تتعلق بمسائل قد وقعت ونزلت بالفعل.
- الثانية: الطابع المحلي: فهي لا تبقى سابحة في المطلق كما هو الشأن في كتب الفقه العامة، بل هي مقيدة بالزمان والمكان والموضوع الذي انطلقت منه النوازل.
- الثالثة: التجدد المستمر: فهي متتجدة ومتغيرة مع تجدد أحوال الناس ووقائعهم.
- الرابعة: تنوع التأليف: فكتب النوازل تختلف فيما بينها شكلاً وموضوعاً.

٨ - سلك فقهاء المالكية المغاربة منهجاً فريداً في تحمل النوازل والإجابة عليها، وأصبح هذا المنهج درساً عملياً في آداب الإفتاء والاستفتاء.

٩ - إن مناهج فقهاء المالكية المغاربة في تأليف كتب النوازل الفقهية تعود إلى أحد الأصناف الرئيسية الآتية:

- الأول: هي التي يلتها أحد الفقهاء المفتين، فيجمع فيها أجوبته وأجوبة غيره، ويرتبها على ترتيب أبواب الفقه، فيأتي ديوانه جاماً للعديد من النوازل، ومثاله: «المعيار» للونشريسي.

- الثاني: هي التي جمعت أجوبة فقهاء ينتسبون إلى منطقة واحدة، ومثاله: «الإعلام بنوازل الأحكام» لابن سهل الأستدي.

- الثالث: هي التي جمعت أجوبة فقيه واحد، جمعها، أو جمعت له من أحكامه خلال مدة قضائه وتوليه الفتوى، أو أجاب فيها عن مجموعة أسئلة وجهت إليه من جهة معينة، ومثاله: «فتاوي ابن رشد الجد».

- الرابع: هي التي يلتها صاحبها للإجابة على قضية واحدة، ومثاله: «مصباح الأرواح في أصول الفلاح» للتلميسي.

١٠ - تعد المؤلفات النوازلية مصدراً أساساً في مجالات شتى، يستفيد منها: الفقيه، والمفتى، والحاكم، والمؤرخ، والجغرافي، والاقتصادي وغيرهم.

فكما أنه يستفاد من النازلة في رسم الحكم الشرعي، فإنها في الغالب تحوي فوائد قد لا تقل أهمية عن الحكم ذاته.

ومن المؤسف: أن الغرب بمختلف مشاربه قد أدرك قيمة كتب النوازل المغربية أكثر من إدراك المسلمين أنفسهم لها.

١١ - إن كتب النوازل عند فقهاء المغرب لا يمكن حصرها. وهي تحتاج إلى من ينتشلها من على الأرفف إلى المطبع؛ حتى يستفيد منها المسلمون في أصقاع الأرض؛ لذا فإني أتوجه إلى أرباب الفكر، وأصحاب الكلمة، والقائمين على مراكز التراث العربية والإسلامية أن يعنوا بالمؤلفات النازلية لفقهاء المالكية المغاربة، تحقيقاً، وبحثاً، ونظراً، واستنباطاً، كي تنهل الأمة من معين أسلافها.

١٢ - إن أعظم فائدة وصلت إليها في هذه الإسهامة المتواضعة، هو أن الفقه الإسلامي بحر لا ساحل له، قادر على استيعاب كل نازلة من النوازل، وأن كتب النوازل المغربية تحوي حلولاً ناجعة لكثير من قضايانا المعاصرة هذه الأيام، فما علينا سوى الرجوع إلى هذه الكنوز المنيسية؛ لعلنا نكون بذلك قد ربطنا شرق عالمنا الإسلامي بغربه.

١٣ - اقترح أن تدرس مقررات مفردة متخصصة بفقه النوازل في مراحل التعليم المتقدمة، وأن يمزج ما بين الدراسة التأصيلية والتطبيقية.

١٤ - أوصى القائمين على برنامجي الماجستير والدكتوراه في كليات الشريعة في جميع الجامعات أن يجعلوا لمؤلفات النوازل المخطوطية نصيباً من الرسائل والأطروحات المقدمة لنيل درجتي الماجستير والدكتوراه؛ نظراً لما تحويه هذه المؤلفات من مواد علمية معمقة يستفيد منها العالم الإسلامي بأسره. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين...

تم بحمد الله.

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - أوجبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري في الجهاد، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، دار الغرب الإسلامي- بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
- ٢ - الأحكام، للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، تقديم وتحقيق: الدكتور الصابق الحلوى، دار الغرب الإسلامي، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.
- ٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ٤ - اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم علي، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي/الإمارات، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ٥ - أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (بدون بيانات).
- ٦ - أعلام الفكر الإسلامي، لمحمد الفاضل ابن عاشور، مركز النشر الجامعي- تونس، طبعة ٢٠٠٠ م.
- ٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت/لبنان.
- ٨ - الإنجاد في أبواب الجهاد، لمحمد بن عيسى بن المناصف، تحقيق: قاسم الوزاني، دار الغرب الإسلامي- بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
- ٩ - بعد الزمان والمكان وأثرهما في الفتوى ليوسف بلمهدي، دار الشهاب، دمشق/سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

- ١٠ - التاريخ الإسلامي (الوجيز)، للدكتور/ محمد سهيل طقوش، دار النفائس، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ١١ - تاريخ الفقه الإسلامي، للدكتور / عمر سليمان الأشقر، دار النفائس- عمان /الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- ١٢ - التاريخ وأدب النوازل (دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زنير)، إنجاز الجمعية المغربية للبحث التاريخي، تنسيق: محمد المنصور ومحمد المغراوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط- جامعة محمد الخامس، المغرب، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- ١٣ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض اليعصبي، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية- بيروت /لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ١٤ - جامع الترمذى، لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، اعنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، لبنان/بيروت، طبعة ٤٢٠٠م.
- ١٥ - دراسات في مصادر الفقه المالكي، لميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي- بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- ١٦ - النخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ١٧ - رسالة ابن فضلان، لأحمد بن فضلان بن العباس، تحقيق: الدكتور/سامي الدهان، دار صادر - بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ١٨ - سنن ابن ماجه، لأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القرزويني، اعنى به: فريق بيت الأفكار الدولية- لبنان/بيروت، طبعة ٤٢٠٠م.
- ١٩ - سنن أبي داود، لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، لبنان/بيروت، طبعة ٤٢٠٠م.
- ٢٠ - سنن النسائي، لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، لبنان/بيروت، طبعة ٤٢٠٠م.

- ٢١ - صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض/ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٢٢ - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٢٣ - فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، جمع وتقديم: الدكتور/ حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي- بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ٤٠٠٤م.
- ٢٤ - فتاوى ابن رشد، جمع وتحقيق وتعليق: الدكتور/ المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي- بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، ٧١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٢٥ - فتاوى الإمام الشاطبي، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسى، حققه وقدم له الدكتور/ محمد أبو الأجنان، مكتبة العبيكان- الرياض/ السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- ٢٦ - فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، للإمام الفقيه أبي القاسم بن أحمد البرزلي، تقديم وتحقيق: الدكتور/ محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٢٧ - الفتاوی الفقهیة فی أھم القضایا من عھد السعیدین إلی ما قبل الحمایة، دراسة وتحليل: لحسن الیوبی، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، طبعة سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٢٨ - فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون ما حولها من الجبال، جمع وتنظيم: محمد الهبطي المواهبي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، طبعة سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٢٩ - فقه المقاصد وأثره في الفكر النواذلي، للدكتور/ عبد السلام الرفاعي، نشر: إفريقيية الشرق- المغرب، طبعة ٤٠٠٤م.

- ٣٠ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوبي، اعنى به: أيمن صالح، دار الكتب العلمية- بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- ٣١ - قدوة الغازى، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تحقيق: عائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي- بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
- ٣٢ - لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر- بيروت/لبنان.
- ٣٣ - مذاهب الحكم في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده محمد، تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور/ محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي- بيروت /لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- ٣٤ - المذهب المالكي (مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته)، لمحمد المختار محمد المامي، مركز زايد للتراث والتاريخ - دبي/الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- ٣٥ - مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، بيت الأفكار الدولية- بيروت/لبنان، طبعة ٤ ٢٠٠٤م
- ٣٦ - معالم الشريعة الإسلامية، للدكتور/ صبحي الصالح، دار العلم للملايين- بيروت/لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٨٢م.
- ٣٧ - المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد المراكشي، ضبطه وعلق عليه: محمد العريان ومحمد العلمي، دار الكتاب - الدار البيضاء /المغرب.
- ٣٨ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل- بيروت/لبنان.
- ٣٩ - معلمة الفقه المالكي، لعبد العزيز بنعبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت /لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٤٠ - المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغارّب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف

الدكتور/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت/لبنان، طبعة
١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤١- معين الحكم على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق ابن عبد الرفيع، تحقيق:

د. محمد بن قاسم بن عياد، دار الفكر الإسلامي- بيروت/لبنان، ١٩٨٩م.

٤٢- المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين،

للدكتور/نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد- الرياض/السعودية، الطبعة

الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٣- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن خلدون، دار الكتب العلمية- بيروت/

لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٤- مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية من منتصف القرن الخامس إلى

نهاية القرن التاسع الهجري، للدكتور/محمد الحبيب الهيلة، وهو بحث

منشور ضمن أعمال المؤتمر الافتتاحي لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

لondon/بريطانيا (١٩٩١م).

٤٥- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية)،

للدكتور/مسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة/السعودية، الطبعة

الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٦- المواقف، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن

حسن آل سلمان، دار ابن عفان- الخبر/السعودية، الطبعة الأولى،

١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٧- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن

المغربي المعروف بالخطاب، دار الفكر- بيروت/لبنان، الطبعة الثانية،

١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٤٨- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: سعيد اللحام، دار إحياء العلوم-

بيروت/لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

- ٤٩ - نظرات في النوازل الفقهية، للدكتور/ محمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر- المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٥٠ - النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن السادس إلى القرن التاسع الهجري)، لمحمد فتحة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الحسن الثاني - عين الشق، الدار البيضاء/ المغرب، طبعة سنة ١٩٩٩م.
- ٥١ - النوازل، لعيسي بن علي الحسني العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.